

Ref No : 8727716
Date : 09 August 2026
Attachment : Yes



الرقم : 8727716
التاريخ : 09 أغسطس 2026
المرفقات : يوجد

السادة المحترمون / أمناء سر الاندية الرياضية

تحية طيبة وبعد،،،،،

الموضوع: لائحة المسابقات للموسم الرياضي 2027-2026

نهديكم أصدق التحيات متمنين لكم دوام التوفيق والسداد.

بالإشارة للموضوع أعلاه، وإلى الاستعدادات الجارية لبدء مسابقات الموسم الرياضي 2027-2026 ،
نرفق لكم طيه لائحة المسابقات للموسم المذكور .

للتفضل بالعلم والعمل بموجبها اعتبارا من تاريخه .

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،،

الامين العام

د. صالح ناصر المجروب



2029 Safat 13021 Kuwait, Udailiya Plot 4 Sami Al-Menayes St.

965 2254 9770 - 2255 585 1 www.kuwait-fa.org
965 2255 5935 - 2254 9955 Info@kfa.org.kw





لائحة المسابقات 2027/2026





الفهرس

الصفحات	البيان
2	تعريفات
5	أحكام تمهيدية
5	إدارة المسابقات
6	أحكام عامة وأنظمة المسابقات
18	المباريات
26	الحكام ومراقبي المباريات ومقيموا الحكام
27	شئون الأندية
36	شئون اللاعبين
47	الملاحق



تعريفات

مادة (1) :

في مجال تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك

الدولة	: دولة الكويت
الفيفا	: الاتحاد الدولي لكرة القدم ويرمز له FIFA
الاتحاد الآسيوي لكرة القدم	: و يرمز له AFC
الاتحاد	: الاتحاد الكويتي لكرة القدم و يرمز له بـ KFA
النظام	: النظام الاساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم
المجلس	: مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم
المسابقات	: المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
الدوري	: دوري المحترفين للدرجة الممتازة والدرجة الأولى.
الأندية	: الأندية الأعضاء في الاتحاد الكويتي لكرة القدم
اللائحة	: لائحة المسابقات
لوائح الاتحاد	: النظام الأساسي واللوائح والتعميمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد
قوانين اللعبة	: القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للاتحاد الدولي لكرة القدم
الاتحاد السابق	: الاتحاد الذي كان النادي السابق تابع له.
النادي السابق	: النادي الذي انتقل منه اللاعب
الفئات السنية	: دوري تحت 19 سنة / تحت 17 سنة / تحت 15 سنة / تحت 14 / تحت 13 والبراعم
كأس التفوق العام لمسابقات الاتحاد	: كأس يحزره النادي الذي يحرز أكبر عدد من النقاط و مجموع النقاط التي يحرزها النادي في المراكز الأربعة الأولى في جميع المسابقات التي ينظمها الاتحاد و المعتمدة من الهيئة العامة للرياضة.
الحكم	: كل من يدير مباراة كرة القدم او يساعد في إدارتها بشرط ان يكون معتمدا ومقيدا بسجلات الاتحاد أو ممن يتم الاستعانة به من خلال برنامج تبادل الحكام بين الاتحاد الكويتي لكرة القدم ونظرائه من الاتحادات الوطنية لكرة القدم.
اللاعب الكويتي	: كل لاعب كرة قدم حامل للجنسية الكويتية ومن يعامل معاملة الكويتيين حسب التعاميم واللوائح بالاتحاد الكويتي لكرة القدم والقوانين بدولة الكويت.
لاعب كويتي محترف	: لاعب كرة قدم كويتي مسجل في الاتحاد بعقد.
اللاعب الأجنبي	: كل لاعب لا يحمل الجنسية الكويتية ولا تطبق عليه شروط اللاعب المحلي وفق لوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم ويكون مسجل في الاتحاد بعقد و شهادة انتقال دولية
اللاعب الغير الكويتي	: كل لاعب يملك جنسية غير الجنسية الكويتية حسب التعاميم واللوائح بالاتحاد الكويتي لكرة القدم والقوانين بدولة الكويت.
اللاعب غير محدد الجنسية	: اللاعب الذي يحمل وصف غير محدد الجنسية من الجهات الرسمية في دولة الكويت
اللاعب الهاوي	: هو اللاعب الغير مرتبط بعقد احترافي



اللاعب مواليد الكويت	: كل لاعب يحمل شهادة ميلاد بدولة الكويت
اللاعب لام كويتية	: كل لاعب تحمل امه الجنسية الكويتية والأب من جنسية اخرى
قائمة الفريق	: قائمة مبدئية بأسماء اللاعبين الذين يحق لهم المشاركة في المباراة
قائمة بداية المباراة	: قائمة اللاعبين الأساسيين والاحتياط والمسؤولين المشاركين والذي يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء والتواجد داخل الملعب
البطاقة التعريفية	: بطاقة أو ما في حكمها يتم إصدارها من قبل الاتحاد وتمنح مستلمها التواجد داخل منطقة الملعب الرسمية.
النادي العضو	: النادي المسجل كعضو بالاتحاد
اللاعب القاصر	: اللاعب الذي لم يبلغ سن 18
العقد الاحترافي	: العقد المبرم بين اللاعب والنادي وفق شروط هذه اللائحة والنموذج الملحق بها
الاتحاد الجديد	: الاتحاد التابع له النادي الجديد
النادي الجديد	: النادي الجديد الذي سينتقل اليه اللاعب
المباراة الرسمية	: المباراة التي تجري في إطار كرة القدم المنظمة والمحددة بلائحة المسابقات ولا تشمل المباريات الودية او التجريبية.
المباراة الدولية	: المباراة التي تنظم بمعرفة الاتحاد الدولي او أي اتحاد من الاتحادات القارية والتي يكون احد اندية الدولة او منتخبها الوطني طرفاً فيها.
المباراة الودية	: مباراة تنظم من قبل جهة رياضية مختصة بكرة القدم او نادي او أي شخص آخر بين اندية يتم اختيارها لمناسبة ما ويمكن ان تنتمي الاندية لاتحادات مختلفة ولا يكون للنتائج المحرزة اثر الا على المباراة أو المسابقة الودية ذاتها
النادي المضيف	: الفريق الذي يلعب مبارياته علي ملعبه
النادي المستضيف	: الفريق صاحب الملعب
إداريو المباراة	: طاقم الحكام و مراقب المباراة ومقيم الحكام والمنسق الاعلامي والمنسق الامني والمنسق الاداري
مسئولو المباراة	: أي جهة أو شخص يعينه الاتحاد ذو مسئولية لها علاقة بالمباراة (وزارة الداخلية – وزارة الصحة – الدفاع المدني... إلخ)
الجمهور	: الأشخاص الذين يتواجدون في الملعب من أجل مشاهدة المباراة.
قبل المباراة	: الوقت الواقع بين وصول الناديين المتباريين داخل حدود الملعب وصافرة بدء المباراة
أثناء المباراة	: الوقت الواقع بين صافرة بداية المباراة وصافرة نهايتها
بعد المباراة	: الوقت الواقع بين صافرة نهاية المباراة من قبل الحكم ومغادرة الناديين المتباريين لحدود الملعب
ميدان اللعب	: المنطقة المحددة بالمستطيل الأخضر
منطقة الملعب الرسمية	: المنطقة التي تحاط بالسور للملعب وتشمل المستطيل الأخضر وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الإداري والفني واللاعبين والممرات المؤدية الى غرفة تبديل ملابس اللاعبين.
المنطقة الخارجية للملعب	: المنطقة التي تبدأ من خارج السياج الحديدي للملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب.
غرفة فض المنازعات	: غرفة فض المنازعات في الاتحاد الكويتي لكرة القدم
فترة التسجيل	: الفترة التي يحددها الاتحاد الكويتي لكرة القدم لتسجيل اللاعبين



اللوائح	: لوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم
التعميم	: تعميم يصدر عن إدارة المسابقات ومتعلق بتعديل او تفسير هذه اللائحة
نظام مطابقة الانتقالات الدولية	: وهو النظام المعمول به على الشبكة الالكترونية لتسجيل اللاعبين في الانتقالات الدولية ويرمز له بـTMS
نظام مطابقة الانتقالات المحلية	: و هو النظام المعمول به على الشبكة الالكترونية لتسجيل اللاعبين في الانتقالات المحلية ويرمز له بـDTMS.
هيئة التحكيم	: الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدولة الكويت
الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات KADA	: منظمة وطنية لمكافحة المنشطات في دولة الكويت وهي الجهة الوحيدة المعترف بها والمخولة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتي يناط إليها مهمة إدارة وتنظيم وإشراف وتشغيل جميع برامج مكافحة المنشطات محلياً
لجنة الانضباط	: لجنة الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.
لجنة الاستئناف	: لجنة الاستئناف بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.
لجنة الاخلاق	: لجنة الاخلاق بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.
النظام الالكتروني	: هو النظام الالكتروني لإدارة المسابقة ويتم من خلاله تسجيل قائمة المباراة بالإضافة لإنشاء تقرير الحكام والمراقبين وإدراج نتائج المباريات ويسمح باستخدامه لجميع الأطراف المعنية ذات العلاقة ويرمز له MY KFA
اللغة	: اللغة العربية هي الرسمية لصياغة ونشر هذه اللائحة ويجوز ترجمتها من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم الى اللغة الإنجليزية ان اقتضت الأحوال على ان يظل ما ورد في النسخة العربية ساري المفعول.
الأكاديمية	: منظومة او كيان قانوني مستقل مرخص له من قبل الجهة المختصة بدولة الكويت بهدف تدريب اللاعبين ومن خلال توفير المرافق والخدمات والبنية التحتية الضرورية لذلك
الموسم	: الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات الرسمية والتي يتم الإعلان عنها في التعميم السنوي.
المخاطبين في هذه اللائحة	: الأندية , اللاعبين , الوكلاء , مدراء الاحتراف , والاداريين , الأجهزة الفنية , وكل من له علاقة بمسابقات الاتحاد الكويتي لكرة القدم
اللعب النظيف	: افضلية الحصول على أقل عدد من البطاقات الملونة الحمراء والصفراء، تحتسب البطاقة الصفراء بنقطة واحدة والبطاقة الحمراء المباشرة والغير مباشرة بثلاثة نقاط

يسري مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين كما يسري المفرد على الجمع والعكس صحيح، وما يجري تطبيقه على النادي ولاعبيه وأعضاء أجهزته الفنية والإدارية والطبية ومنسقه الإعلامي وجمهوره من أحكام هذه اللائحة، تطبق كذلك على النادي المنافس ومن يتبعه من نظراء سالفي الذكر في المباراة ذاتها متى توافرت أسباب وموجبات التطبيق.



أحكام تمهيدية

مادة (2) :

الاتحاد الكويتي لكرة القدم هو الجهة المسؤولة عن شئون لعبة كرة القدم بدولة الكويت والارتقاء بمستواها في حدود القوانين والأنظمة التي يقرها الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وله في سبيل ذلك حق التنظيم والإشراف على إقامة المسابقات والمباريات المحلية والدولية الرسمية والودية في الداخل والخارج وفقاً للوائح الخاصة بذلك وطبقاً للالتزامات الإقليمية والعربية والقارية والدولية، كما له حق إصدار الإذن بإقامة أي من تلك المسابقات والمباريات أو المشاركة فيها، ولا يجوز تنظيم أو إقامة أية بطولة أو مباراة رسمية أو ودية داخل الكويت أو خارجها أو المشاركة فيها دون موافقة مسبقة من الاتحاد.

مادة (3) :

صادقت اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة الاتحاد على هذه اللائحة في الجلسة رقم 4-2026 على أن يعمل بهذه اللائحة وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تعميمها على الأندية.

الباب الأول إدارة المسابقات

[أولاً: اختصاصات إدارة المسابقات]

مادة (4) :

تختص إدارة المسابقات بالآتي:

1. إدارة وتنظيم جميع المسابقات المحلية وفقاً للوائح السارية.
2. اعتماد جداول المباريات وتحديد مواعيد وأماكن إقامتها وإجراء التعديلات عليها.
3. الكشف على ملاعب الأندية الرياضية كلما اقتضت الضرورة لذلك وتحديد مدى صلاحية إقامة المباريات عليها من عدمه واعتماد أرضيات الملاعب طبقاً للمواصفات الدولية.
4. اعتماد نتائج المباريات لكل المسابقات وجدول الترتيب النهائي للأندية.
5. النظر في الاحتجاجات التي ترد إلى الاتحاد حول نتائج المباريات.
6. اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية الأعضاء بالاتحاد.
7. توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
8. اقتراح أية مسابقات جديدة أو استعمال أنظمة تكنولوجية حديثة معتمدة.
9. الموافقة على تنظيم أو إقامة أية بطولة أو مباراة رسمية أو ودية داخل الكويت أو خارجها أو المشاركة فيها.
10. النظر في الموضوعات التي قد تكلف بها من مجلس الإدارة أو اللجان العاملة بالاتحاد واتخاذ ما يلزم في شأنها.
11. تفسير النصوص الواردة بهذه اللائحة.
12. بالإضافة لأي اختصاصات أخرى واردة في الهيكل التنظيمي للاتحاد، أو يتم تكليفها بها من مجلس الإدارة.



الباب الثاني احكام عامة

مادة (5) :

يبدأ الموسم الرياضي للاتحاد في شهر يوليو، وينتهي في شهر مايو من العام الذي يليه، ما لم تقتض الظروف الطارئة أو الاستثنائية تعديل موعد بداية الموسم أو نهايته. ويكون تحديد الموعد الجديد بقرار من مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح إدارة المسابقات.

مادة (6) :

ينظم الاتحاد خلال الموسم الرياضي المسابقات وفقاً لنظام كل مسابقة وشروطها ويجوز إقامة أي مسابقة جديدة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتعميمها على الأندية كما يجوز للاتحاد تغيير مسميات البطولات وتعديل النظام والتواريخ المحددة كما يراه مناسباً. ينظم الاتحاد المسابقات التالية:

(أ) مسابقات السن العام

1. مسابقة كأس حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه.
2. مسابقة كأس سمو ولي العهد حفظه الله.
3. الدوري الممتاز.
4. دوري الدرجة الأولى.
5. كأس السوبر.
6. كأس الاتحاد.

(ب) مسابقات الفئات السنوية

1. مسابقة الدوري.

مادة (7) :

تلعب مباريات جميع مسابقات الاتحاد بأي من الأنظمة التالية:

أولاً : تلعب مباريات المسابقات التي تقام بنظام الدوري بأي من الطرق التالية:

1. نظام الدوري من قسم واحد: يلعب كل نادي مع النادي الآخر مرة واحدة على ملعب تحدده إدارة المسابقات.
2. نظام الدوري من قسمين: يلعب كل نادي مع النادي الآخر مرتين على ملاعب تحددها إدارة المسابقات.
3. نظام الدوري من ثلاثة أدوار: يلعب كل نادي مع النادي الآخر ثلاث مرات على ملاعب تحددها إدارة المسابقات.
4. نظام الدوري من أربعة أدوار: يلعب كل نادي مع النادي الآخر أربع مرات على ملاعب تحددها إدارة المسابقات.

ثانياً: تلعب مباريات المسابقات التي تقام بنظام الكؤوس بأي من الطريقتين التاليتين:

1. نظام خروج المغلوب من مرة واحدة: يلعب كل نادي مع النادي الآخر مرة واحدة على ملعب تحدده إدارة المسابقات.
2. نظام خروج المغلوب من مرتين: يلعب كل نادي مع النادي الآخر مرتين (ذهاباً وإياباً) على ملاعب تحددها إدارة المسابقات.



ثالثاً: تلعب مباريات المسابقات التي تقام بنظام الدوري والكأس على النحو الآتي:

1 - المرحلة التمهيدية بنظام الدوري من دور واحد، وتلعب مبارياتها في أي من الحالات التالية:

أ - بعد تقسيم الأندية المشاركة إلى مجموعتين.

ب - بعد تقسيم الأندية المشاركة إلى ثلاث مجموعات.

ج - بين كافة الأندية المشاركة.

2 - الدور قبل النهائي (مباراة واحدة) بنظام خروج المغلوب من مره واحده، على النحو الآتي:

أ - يلعب أول المجموعة الأولى مع ثاني المجموعة الثانية ويلعب أول المجموعة الثانية مع ثاني المجموعة الأولى في الحالة (1-أ).

ب - يتم إجراء قرعة بين أوائل المجموعات وأفضل نادي في المركز الثاني في الحالة (1-ب).

ج - يلعب النادي الحاصل على المركز الأول مع النادي الحاصل على المركز الرابع ويلعب النادي الحاصل على المركز الثاني مع النادي الحاصل على المركز الثالث في الحالة (1-ج).

3 - المباراة النهائية بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة وتلعب بين الناديين الفائزين في مرحلة الدور قبل النهائي.

مادة (8) :

تحدد مراكز الأندية في جميع مسابقات الاتحاد بأي من أنظمة الدوري أو الكأس أو بالنظامين على النحو الآتي:

البند الأول: يحدد الفائز بالمسابقة ومراكز الأندية في جميع المسابقات التي تقام بنظام الدوري بمختلف طرقها على النحو الآتي:

أ - مسابقة الدوري الممتاز

أولاً: تحديد ترتيب الأندية أثناء سير المسابقة وحتى نهاية القسم الثاني من الدوري الممتاز

يتم تحديد ترتيب الأندية وفقاً للمعايير التالية وبالترتيب الوارد أدناه:

1. يُعد النادي الحاصل على أعلى عدد من النقاط في جميع مباريات المسابقة متصدراً للترتيب.

2. في حال تساوي ناديين أو أكثر في عدد النقاط، يتم احتساب نتائج المواجهات المباشرة بين الأندية المتساوية فقط .

3. إذا استمر التساوي بعد احتساب نقاط المواجهات المباشرة، يتم تطبيق المعايير التالية بالتتابع حتى يتم حسم التساوي:

أ. فارق الأهداف في جميع المواجهات المباشرة بين الأندية المتساوية ولا يتم احتساب الهدف بملعب الخصم بهدفين

ب. فارق الأهداف في جميع مباريات المسابقة (الأهداف المسجلة ناقص الأهداف المستقبلية).

ج. أكبر عدد من الأهداف المسجلة في جميع مباريات المسابقة.

د. أكبر عدد من مرات الفوز في جميع مباريات المسابقة.

هـ. أفضلية اللعب النظيف.

4. إذا استمر التعادل بعد تطبيق جميع المعايير السابقة، يتم اللجوء إلى مباراة أو مباريات فاصلة وفقاً لما يلي:



أ. إذا كان التعادل بين ناديين، تُقام مباراة فاصلة واحدة لتحديد الترتيب النهائي.

ب. إذا كان التعادل بين ثلاثة أندية أو أكثر، تُجرى قرعة بين الأندية المتعادلة، بحيث:

- يتأهل النادي الذي يُسحب اسمه أولاً مباشرة إلى المباراة النهائية الفاصلة .
- يخوض الناديان الآخران مباراة فاصلة، ويتأهل الفائز منها لمواجهة النادي المتأهل مباشرة لتحديد الترتيب النهائي .

ب - يتم تحديد ترتيب الأندية المشاركة في دوري الدرجة الاولى أثناء سير المسابقة و عند انتهائها

1. يُعد النادي الحاصل على أعلى عدد من النقاط في جميع مباريات المسابقة متصدرًا للترتيب.
2. في حال تساوي ناديين أو أكثر في عدد النقاط، يتم احتساب نتائج المواجهات المباشرة بين الأندية المتساوية فقط .
3. إذا استمر التساوي بعد احتساب نقاط المواجهات المباشرة، يتم تطبيق المعايير التالية بالتتابع حتى يتم حسم التساوي:
أ. فارق الأهداف في جميع المواجهات المباشرة بين الأندية المتساوية ولا يتم احتساب الهدف لملاعب الخصم بهدفين
ب. فارق الأهداف في جميع مباريات المسابقة (الأهداف المسجلة ناقص الأهداف المستقبلية).
ج. أكبر عدد من الأهداف المسجلة في جميع مباريات المسابقة.
د. أكبر عدد من مرات الفوز في جميع مباريات المسابقة.
هـ. أفضلية اللعب النظيف.

4. إذا استمر التعادل بعد تطبيق جميع المعايير السابقة، يتم اللجوء إلى مباراة أو مباريات فاصلة وفقًا لما يلي:

أ. إذا كان التعادل بين ناديين، تُقام مباراة فاصلة واحدة لتحديد الترتيب النهائي.

ب. إذا كان التعادل بين ثلاثة أندية أو أكثر، تُجرى قرعة بين الأندية المتعادلة، بحيث:

- يتأهل النادي الذي يُسحب اسمه أولاً مباشرة إلى المباراة النهائية الفاصلة .
- يخوض الناديان الآخران مباراة فاصلة، ويتأهل الفائز منها لمواجهة النادي المتأهل مباشرة لتحديد الترتيب النهائي .

ثانياً : تحدد مراكز الأندية في جميع المسابقات التي تقام بنظام الكأس بمختلف طرقها على النحو الآتي:

أ - نظام خروج المغلوب من مره واحدة:

1. النادي الذي يفوز في المباراة ينتقل الى الدور التالي او يحصل على كأس المسابقة.
2. في حالة (التعادل) في الوقت الاصلي للمباراة يلعب وقت إضافي مدته (30) دقيقة على شوتين متساويين كل شوط (15) دقيقة فإذا استمر (التعادل) تلعب ركلات الترجيح من علامة الجزاء لتحديد النادي الفائز.
3. يستثنى من ذلك مباريات تحديد المركز الثالث و نهائيات كأس سمو الأمير و كأس سمو ولي العهد وبطولة كأس السوبر حيث تلعب ضربات الترجيح بعد انتهاء الوقت الأصلي مباشرة

ب - نظام خروج المغلوب من مرتين:

1. النادي الحاصل على عدد أكثر من النقاط في مباراتي المواجهة.
2. في حالة الاستمرار بالتعادل يتم حساب فارق الأهداف بينهم.
3. في حالة استمرار التعادل يتم حساب فارق الأهداف مع حساب الهدف بهدفين في ملعب الخصم.
4. إذا استمر التعادل تلعب ركلات الترجيح من علامة الجزاء (بعد الوقت الأصلي للمباراة الثانية) لتحديد النادي الفائز.



ثالثاً: أ-تحديد أفضل مركز ثاني في المجموعات الغير متساوية:

يتم اختيار أفضل مركز ثاني في المجموعات الغير متساوية وفقاً لما يلي:

1. يتم تحديد المراكز من الاول الى الاخير في كل المجموعات
2. تحدد الاندية ذات الترتيب الثاني في كل المجموعات
3. تشطب نتائج النادي الذي احتل المركز الثاني في مواجهته مع الاندية التي احتلت المراكز الاخيرة في كل مجموعة، ويطبق هذا القرار على كل مجموعة تضم العدد الاكبر من الاندية بحذف نتائج المركز الثاني في كل مجموعة مع الاندية من أسفل الترتيب الى اعلى في الاندية حتى تتساوى عدد النتائج المحتسبة في جميع المجموعات مع المجموعة التي تضم العدد الاقل من الاندية.
4. يتم مقارنة جميع الاندية التي احتلت المركز الثاني واختيار أفضل نادي منهم لخوض غمار المراحل التالية بمعينة الاندية التي تصدرت مجموعاتها.

ب- تحديد ترتيب الاندية المشاركة في دور المجموعات من مسابقة كاس سمو ولي العهد:

1. النادي الذي يحرز العدد الأكبر من النقاط.
2. في حالة التعادل بين ناديين أو أكثر يتم حساب نقاط جميع المواجهات بينهم.
3. فارق الأهداف في المواجهات المباشرة بين الاندية المتساوية ولا يتم احتساب الهدف بملعب الخصم بهدفين
4. فارق الاهداف (ماله ناقص ما عليه) في جميع المباريات.
5. النادي الذي سجل أكثر عدد من الأهداف في جميع المباريات.
6. في حالة التعادل بينهم يتم اعتماد فوز النادي صاحب أكبر عدد مرات فوز في المباريات.
7. أفضلية اللعب النظيف.

ت-تحديد صاحب أفضل مركز ثاني في دور المجموعات من مسابقة كأس سمو ولي العهد :

1. النادي الذي يحرز العدد الأكبر من النقاط.
2. فارق الاهداف (ماله ناقص ما عليه) في جميع المباريات.
3. النادي الذي سجل أكثر عدد من الأهداف في جميع المباريات.
4. في حالة التعادل بينهم يتم اعتماد فوز النادي صاحب أكبر عدد مرات فوز في المباريات.
5. أفضلية اللعب النظيف.

مادة 9:

في جميع المسابقات للسن العام والمراحل السنوية يسلم درعاً لبطل الدوري أو كأس لبطل المسابقات الكؤوس وعدد (50) ميدالية ذهبية للنادي الذي يفوز بالمركز الاول للمسابقة، كما تسلم عدد (40) ميدالية فضية للنادي الثاني وعدد (40) ميدالية برونزية للنادي الثالث، ويمنح الاتحاد النادي الفائز بالمركز الأول بمسابقة الدوري كأساً تذكارية له حق امتلاكه نهائياً.

مادة (10) :

في جميع المسابقات للسن العام والمراحل السنوية إذا فاز نادي بدرع أو كأس المسابقة ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متفرقة يحتفظ به ويصبح ملكاً له، وفي غير ذلك يحتفظ النادي بالدرع أو الكأس إلى ما قبل بداية الموسم التالي وذلك على سبيل الامانة بعد ان يتعهد النادي برده إلى الاتحاد سليماً على النموذج المعد من قبل الاتحاد لذلك الغرض، ولهذا النادي أن يطلب من الاتحاد في أي وقت قبل نهاية المسابقة في ذلك الموسم استعارة الدرع أو الكأس للمدة التي يحددها بالاتفاق مع الاتحاد وذلك بعد أن يتعهد النادي برده سليماً في الموعد المحدد على النموذج المشار إليه، وفي حالة إتلاف الدرع أو الكأس تلفاً بسيطاً أو جسيماً يتحمل النادي تكاليف اصلاحه، أما



في حالة ضياعه أو سرقة أو عدم رده لأي سبب من الأسباب فتطبق عقوبة مالية على النادي 2000 د.ك. ويحول الأمر إلى لجنة الانضباط في الحالتين وفقاً للقواعد السارية.

[مسابقات السن العام]

[أولاً: كأس السوبر]

مادة (11):

تلعب مباريات كأس السوبر بنظام خروج المغلوب (مرة واحدة) وتشارك فيه الأندية الحاصلة على المراكز المبينة بالجدول أدناه وفقاً لترتيب الموسم الرياضي السابق، وفي حال التعادل في أي من المباريات تلعب ضربات الترجيح مباشرة بعد انتهاء الوقت الأصلي للمباراة. لتحديد النادي الفائز.

التمهيد		
1	بطل الدوري	رابع الدوري
2	ثاني الدوري	ثالث الدوري
الدور النهائي		
3	المباراة النهائية / الفائز من 1 مع الفائز من 2	

[ثانياً: مسابقة دوري الممتاز- دوري للدرجة الأولى]

مادة (12) :

أ - دوري الممتاز:

يتكون من 12 نادي (من المركز الأول إلى المركز العاشر من الدوري الممتاز للموسم السابق بالإضافة إلى المركزين الأول والثاني من دوري الدرجة الأولى للموسم السابق) وتقام مبارياته بنظام الدوري من قسمين، بحيث يلعب كل نادي مع النادي الآخر مرتين على ملاعب تحدد إدارة المسابقات، وفي نهاية مسابقة الدوري الممتاز يهبط أصحاب المركزين (الحادي عشر والثاني عشر) إلى دوري الدرجة الأولى للموسم الرياضي التالي.

ب - دوري للدرجة الأولى:

يتكون من 6 أندية وتقام مبارياته بنظام الدوري من أربع أقسام، بحيث يلعب كل نادي مع النادي الآخر أربع مرات على ملاعب تحدد إدارة المسابقات، وفي نهاية مسابقة دوري الدرجة الأولى يصعد أصحاب المركزين (الأول والثاني) إلى الدوري الممتاز للموسم الرياضي التالي.

[ثالثاً : مسابقة كأس حضرة صاحب السمو أمير البلاد]

مادة (13) :

تشارك فيها جميع الأندية وتجرى مبارياتها بنظام خروج المغلوب من مره واحده بحيث تقسم الأندية المشاركة في هذه المسابقة إلى مجموعتين ويوضع النادي الفائز بمسابقة الدوري على رأس المجموعة الأولى ويوضع وصيف الدوري على رأس المجموعة الثانية، بحيث تتكون كل مجموعة من 8 أندية، ثم يتم تقسيم الفرق بناء على ترتيبهم بدوري الدرجتين للموسم السابق حسب ما هو موضح بالجدول ادناه، بحيث يكون ترقيم أندية الدوري الممتاز من 1 إلى 10، وترقيم أندية الدرجة الأولى من 11 إلى 15 .

-ويقام الملحق بين الأندية الثلاثة الأخيرة في جدول الترتيب العام للموسم السابق (المراكز: 16، 17، 18).

-نظام التصفية المدرج (التنازلي):

-المرحلة الأولى :يلتقي النادي صاحب المركز (17) مع النادي صاحب المركز (18) في مواجهة إقصائية.



-المرحلة الثانية :يلتقي الفريق الفائز من المرحلة الأولى مع النادي صاحب المركز(16) ويتأهل الفريق الفائز مباشرة ليلعب مع بطل الدوري.

- في حال التعادل في مباراة تحديد المركز الثالث و المباراة النهائية فقط تلعب ضربات الترجيح مباشرة بعد انتهاء الوقت الأصلي للمباراة.



[رابعاً: مسابقة كأس سمو ولي العهد]

مادة (14):

تشارك فيها جميع الأندية وتجرى مبارياتها بنظام الدوري والكأس تشارك فيها جميع الأندية بحيث يتم تقسيم الفرق بناء على ترتيبهم بدوري الدرجتين للموسم السابق حسب ما هو موضح بالجدول ادناه ووفقا للتالي

- أصحاب المراكز (من 1 الى 4) يتأهل مباشرة الى دور ال 8.
- تتوزع الفرق الباقية من المركز ال 5 الى 14 على النحو التالي:

مجموعة A	مجموعة B	مجموعة C
صاحب المركز 5	احب المركز 6	صاحب المركز 7
صاحب المركز 10	صاحب المركز 9	صاحب المركز 8
صاحب المركز 13	صاحب المركز 12	صاحب المركز 11
الفائز من ملحق 1	الفائز من ملحق 2	صاحب المركز 14

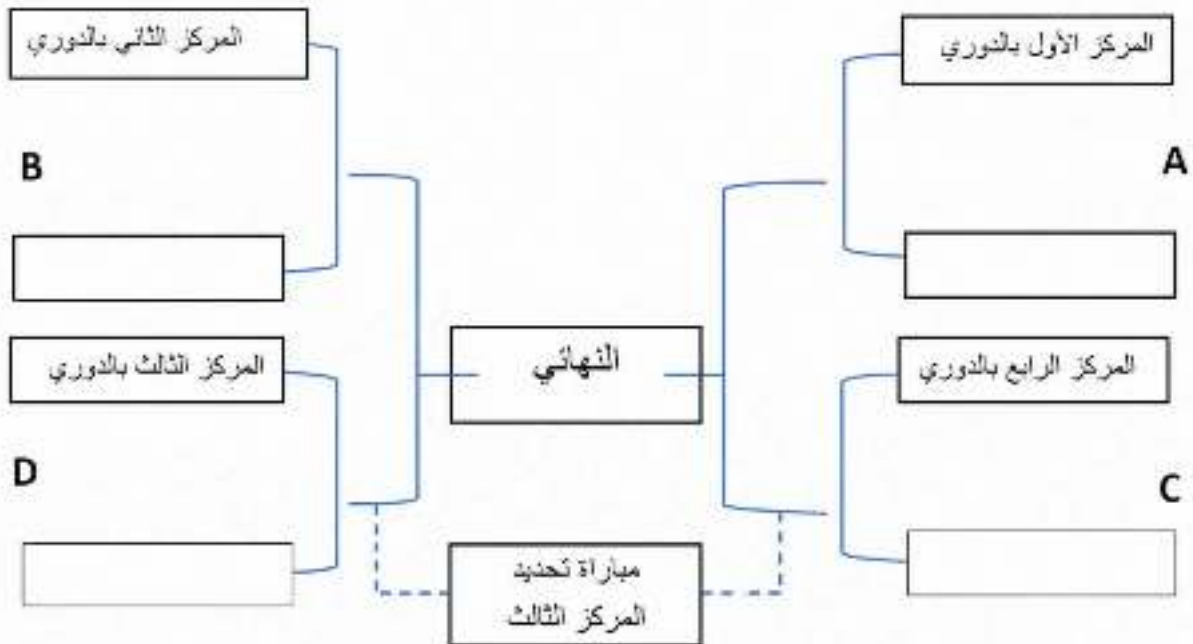
- ملحق 1: يلعب صاحب المركز 15 مع صاحب المركز 18 ويتأهل الفائز إلى دور المجموعات.
- ملحق 2: يلعب صاحب المركز 16 مع صاحب المركز 17 ويتأهل الفائز إلى دور المجموعات.



الأسبوع الأول				الأسبوع الثاني			
1	صاحب المركز 5	X	الفائز من مباراة الملحق 1	7	صاحب المركز 13	X	صاحب المركز 5
2	صاحب المركز 10	X	صاحب المركز 13	8	الفائز من مباراة الملحق 1	X	صاحب المركز 10
3	صاحب المركز 6	X	الفائز من مباراة الملحق 2	9	صاحب المركز 12	X	صاحب المركز 6
4	صاحب المركز 9	X	صاحب المركز 12	10	الفائز من مباراة الملحق 2	X	صاحب المركز 9
5	صاحب المركز 7	X	صاحب المركز 14	11	صاحب المركز 11	X	صاحب المركز 7
6	صاحب المركز 8	X	صاحب المركز 11	12	صاحب المركز 14	X	صاحب المركز 8

الأسبوع الثالث			
13	صاحب المركز 5	X	صاحب المركز 10
14	صاحب المركز 13	X	الفائز من مباراة الملحق 1
15	صاحب المركز 6	X	صاحب المركز 9
16	صاحب المركز 12	X	الفائز من مباراة الملحق 2
17	صاحب المركز 7	X	صاحب المركز 8
18	صاحب المركز 11	X	صاحب المركز 14

- وتلعب الفرق على نظام الدوري ويتأهل صاحب المركز الأول من كل مجموعة وأفضل مركز 2 من كل المجموعات لتتأهل إلى الدور الـ 8.
- دور الـ 8:
- أصحاب المراكز من 1 إلى 4 تتوزع حسب الجدول الموضح أدناه.
- ويتم إجراء قرعة للفرق الأربعة المتأهلة من نظام المجموعات.



- في حال التعادل في مباراة تحديد المركز الثالث و المباراة النهائية فقط تلعب ضربات الترجيح مباشرة بعد انتهاء الوقت الأصلي للمباراة.



خامسا : مسابقة كأس الاتحاد]

مادة (15) :

تجرى مبارياتها بنظام الدوري والكأس، على أن يوضع النادي الفائز بمسابقة الدوري الممتاز على رأس المجموعة الأولى والنادي الفائز بهذه المسابقة على رأس المجموعة الثانية ثم تجري قرعة بين بقية الأندية لتوزيعها على المجموعتين، فإذا تصادف أن كان نادي واحد فائزاً بالبطولتين معاً يوضع على رأس المجموعة الثانية النادي الفائز بالمركز الثاني لمسابقة الدوري الممتاز للموسم الرياضي السابق. وفي حال انتهاء الوقت الأصلي لمباريات الادوار النهائية بالتعادل بين الناديين يتم اللجوء الى ركلات الترجيح من نقطة الجزاء لتحديد الفائز، ويجوز للنادي أن يشرك في مباريات تلك المسابقات (عدد مفتوح من اللاعبين المسجلين له في فئة دوري تحت 19 سنة وعدد (2) من اللاعبين المسجلين بفئة تحت 17 سنة و تحت 15 سنة، ويسمح فيها بإجراء (7) تبديلات بحد أقصى لكل نادي في المباراة الواحدة كما يتم بعد انتهاء المسابقة اسقاط جميع الانذارات والعقوبات الموقعة على جميع اللاعبين بفئاتهم المختلفة عدا العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط.

سادساً: مسابقات المراحل السنوية]

مادة (16):

1 - مسابقة الدوري

(مسابقة دوري تحت 19 سنة)

أ- ينظم الاتحاد مسابقة سنوية لكل فئة يطلق عليها مسابقة دوري (تحت 19 سنة) كل فيما يخصه وتجرى مبارياتها بنظام الدوري من قسم واحد وفي نهاية القسم يتم تقسيم الأندية الى مجموعتين وفقاً لترتيبها بالنقاط (المجموعة الاولى تتكون من 7 أندية الحاصلة على المراكز من الأول إلى السابع) وتلعب دوري من قسم واحد ويطلق عليه الدوري الذهبي برصيد جديد من النقاط والمواجهات والأهداف مع افضلية لأصحاب المراكز الثلاث الأولى برصيد نقاط وفقاً للتالي:

المركز الأول : 3 نقاط / المركز الثاني : نقطتين / المركز الثالث : نقطة واحدة

ب- والمجموعة الثانية تتكون (من 8 اندية الحاصلة على المراكز من الثامن إلى الخامس عشر) وتلعب دوري من قسم واحد ويطلق عليه الدوري الفضي برصيد جديد من النقاط والمواجهات والأهداف. ويعد جدول المباريات لهذه المسابقة وفقاً للأرقام التي ترقم بها الأندية من خلال قرعة تجري لهذا الغرض بحضور ممثلين عن تلك الأندية.

وعندما يكون عدد الأندية المشاركة بالدوري أكثر أو أقل من 15 نادي تقوم إدارة المسابقات بتقسيم الأندية وفقاً لما تراه مناسباً ويحقق العدالة.

(مسابقة دوري تحت 17 سنة)

أ- ينظم الاتحاد مسابقة سنوية لكل فئة يطلق عليها مسابقة دوري (تحت 17 سنة) كل فيما يخصه وتجرى مبارياتها بنظام الدوري من قسم واحد وفي نهاية القسم يتم تقسيم الأندية الى مجموعتين وفقاً لترتيبها بالنقاط (المجموعة الاولى تتكون من 7 أندية الحاصلة على المراكز من الأول إلى السابع) وتلعب دوري من قسم واحد ويطلق عليه الدوري الذهبي برصيد جديد من النقاط والمواجهات والأهداف مع افضلية لأصحاب المراكز الثلاث الأولى برصيد نقاط وفقاً للتالي:

المركز الأول : 3 نقاط / المركز الثاني : نقطتين / المركز الثالث : نقطة واحدة



ب- والمجموعة الثانية تتكون (من 8 اندية الحاصلة على المراكز من الثامن إلى الخامس عشر) وتلعب دوري من قسم واحد ويطلق عليه الدوري الفضي برصيد جديد من النقاط والمواجهات والأهداف.

ويعد جدول المباريات لهذه المسابقة وفقاً للأرقام التي ترقم بها الأندية من خلال قرعة تجري لهذا الغرض بحضور ممثلين عن تلك الأندية.

وعندما يكون عدد الأندية المشاركة بالدوري أكثر أو أقل من 15 نادي تقوم إدارة المسابقات بتقسيم الأندية وفقاً لما تراه مناسباً ويحقق العدالة.

(مسابقة دوري تحت 15 سنة)

أ- ينظم الاتحاد مسابقة سنوية لكل فئة يطلق عليها مسابقة دوري (تحت 15 سنة) كل فيما يخصه وتجري مبارياتها بنظام الدوري من قسم واحد وفي نهاية القسم يتم تقسيم الأندية إلى مجموعتين وفقاً لترتيبها بالنقاط (المجموعة الأولى تتكون من 7 أندية الحاصلة على المراكز من الأول إلى السابع) وتلعب دوري من قسم واحد ويطلق عليه الدوري الذهبي برصيد جديد من النقاط والمواجهات والأهداف مع افضلية لأصحاب المراكز الثلاث الأولى برصيد نقاط وفقاً للتالي:

المركز الأول: 3 نقاط / **المركز الثاني:** نقطتين / **المركز الثالث:** نقطة واحدة

ب- والمجموعة الثانية تتكون (من 8 اندية الحاصلة على المراكز من الثامن إلى الخامس عشر) وتلعب دوري من قسم واحد ويطلق عليه الدوري الفضي برصيد جديد من النقاط والمواجهات والأهداف.

ويعد جدول المباريات لهذه المسابقة وفقاً للأرقام التي ترقم بها الأندية من خلال قرعة تجري لهذا الغرض بحضور ممثلين عن تلك الأندية.

وعندما يكون عدد الأندية المشاركة بالدوري أكثر أو أقل من 15 نادي تقوم إدارة المسابقات بتقسيم الأندية وفقاً لما تراه مناسباً ويحقق العدالة.

تحديد مراكز (دوري تحت 19 سنة – تحت 17 سنة – تحت 15 سنة) اثناء وعند انتهاء القسم الأول

يتم تحديد ترتيب الأندية وفقاً للمعايير التالية وبالترتيب الوارد أدناه:

1. يُعد النادي الحاصل على أعلى عدد من النقاط في جميع مباريات المسابقة متصدرًا للترتيب.
 2. في حال تساوي ناديين أو أكثر في عدد النقاط، يتم احتساب نتائج المواجهات المباشرة بين الأندية المتساوية فقط .
 3. إذا استمر التساوي بعد احتساب نقاط المواجهات المباشرة، يتم تطبيق المعايير التالية بالتتابع حتى يتم حسم التساوي:
- أ. فارق الأهداف في جميع المواجهات المباشرة بين الأندية المتساوية ولا يتم احتساب الهدف بملعب الخصم بهدفين
 - ب. فارق الأهداف في جميع مباريات المسابقة (الأهداف المسجلة ناقص الأهداف المستقبلية).
 - ج. أكبر عدد من الأهداف المسجلة في جميع مباريات المسابقة.
 - د. أكبر عدد من مرات الفوز في جميع مباريات المسابقة.
 - هـ. افضلية اللعب النظيف.



4. إذا استمر التعادل بعد تطبيق جميع المعايير السابقة يتم عمل قرعة بين الفرق المتساوية.

د: تحديد مراكز (دوري تحت 19 سنة – تحت 17 سنة – تحت 15 سنة) اثناء وعند انتهاء الدوري الذهبي والفضي.

1. يُعد النادي الحاصل على أعلى عدد من النقاط في جميع مباريات المسابقة متصدرًا للترتيب.
2. في حال تساوي ناديين أو أكثر في عدد النقاط، يتم احتساب نتائج المواجهات المباشرة بين الأندية المتساوية فقط .
3. إذا استمر التساوي بعد احتساب نقاط المواجهات المباشرة، يتم تطبيق المعايير التالية بالتتابع حتى يتم حسم التساوي:
 - أ. فارق الأهداف في جميع المواجهات المباشرة بين الأندية المتساوية ولا يتم احتساب الهدف بملعب الخصم بهدفين
 - ب. فارق الأهداف في جميع مباريات المسابقة (الأهداف المسجلة ناقص الأهداف المستقبلية).
 - ج. أكبر عدد من الأهداف المسجلة في جميع مباريات المسابقة.
 - د. أكبر عدد من مرات الفوز في جميع مباريات المسابقة.
 - هـ. أفضلية اللعب النظيف.

4. إذا استمر التعادل بعد تطبيق جميع المعايير السابقة، يتم اللجوء إلى مباراة أو مباريات فاصلة وفقًا لما يلي:

أ. إذا كان التعادل بين ناديين، تُقام مباراة فاصلة واحدة لتحديد الترتيب النهائي.

ب. إذا كان التعادل بين ثلاثة أندية أو أكثر، تُجرى قرعة بين الأندية المتعادلة، بحيث:

- يتأهل النادي الذي يُسحب اسمه أولاً مباشرة إلى المباراة النهائية الفاصلة .
- يخوض الناديان الآخران مباراة فاصلة، ويتأهل الفائز منها لمواجهة النادي المتأهل مباشرة لتحديد الترتيب النهائي .

مادة (17) :

في حالة موافقة مجلس إدارة الاتحاد يمكن إقامة مسابقة كأس الاتحاد (تحت 19 سنة – تحت 17 سنة – تحت 15 سنة) أو أي بطولة أخرى يتم استحداثها، كل فيما يخصه وتشارك فيها جميع الاندية بنظام يتم اعتماده من مجلس إدارة الاتحاد.

مادة (18) :

يمثل النادي في مباريات مسابقات السن العام اللاعبين المسجلون له في فئة السن العام، ويجوز للنادي أن يشترك في مباريات تلك المسابقات عدد مفتوح من اللاعبين المسجلين له في فئة دوري تحت 19 سنة بشرط وجود عقد لكل لاعب مشارك كما **يسمح للاعبين المسجلين في فئة تحت 17 سنة بالمشاركة مع الفريق الأول شرط وجود عقد احتراف.**

مع عدم الإخلال بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ، اللاعبين المسجلون قبل بدء المباريات هم الذين لهم الحق في الاشتراك في المباريات و في حال مخالفة ذلك يعتبر النادي المخالف خاسرا للمباراة بنتيجة (0/3) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك و يحال الامر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية ، ويسري هذا الحكم على النادي المنافس في المباراة ذاتها.



مادة (19) :

مع عدم الإخلال بنود هذه اللائحة :

- يسمح للنادي أن يشترك في مباريات مسابقات دوري تحت 19 سنة (5) من اللاعبين المسجلين له في الفئة السنية الأدنى (تحت 17 سنة) .
- يسمح للنادي أن يشترك في مباريات مسابقات تحت 17 سنة عدد (3) من اللاعبين المسجلين له في الفئة السنية الأدنى (تحت 15 سنة).
- يسمح للنادي أن يشترك في مباريات مسابقات (تحت 15 سنة) عدد (5) من اللاعبين المسجلين له في الفئة السنية الأدنى (تحت 14) بشرط عدم الإخلال بالمادة (34).

[تاسعاً: المشاركات الخارجية]

مادة (20):

أولاً: معايير الترشيح للمشاركات الخارجية

يتم ترشيح الأندية للمشاركة في البطولات الخارجية بناءً على ترتيبها النهائي في الدوري الممتاز للموسم الرياضي السابق للموسم الذي تقام فيه البطولة الخارجية، وذلك وفقاً لما يلي:

1. بطل الدوري: دوري أبطال النخبة – (ACL Two) مقعد المباشر.
 2. وصيف الدوري: دوري أبطال النخبة – (ACL Two) مقعد غير المباشر.
 3. صاحب المركز الثالث: كأس التحدي الآسيوي – (ACGL) مقعد المباشر.
- وفي حال عدم استيفاء أي من الأندية المستحقة لشروط ومتطلبات المشاركة، أو فقدانه حق المشاركة لأي سبب كان، بما في ذلك عدم الحصول على ترخيص الأندية، أو عدم استيفاء متطلبات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، أو الاعتذار عن المشاركة أو الانسحاب منها، ينتقل حق الترشيح إلى النادي الذي يليه مباشرة في ترتيب الدوري، وفق التسلسل الآتي: الرابع، ثم الخامس، ثم السادس، ثم السابع، وذلك إلى حين استكمال عدد المقاعد المخصصة للاتحاد.

ثانياً: بطولة الأندية الخليجية

يتم ترشيح الأندية للمشاركة في بطولة الأندية الخليجية وفقاً للترتيب الآتي:

1. صاحب المركز الرابع، شريطة ألا يكون مشاركاً في إحدى البطولات الآسيوية.
 2. صاحب المركز الخامس، شريطة ألا يكون مشاركاً في إحدى البطولات الآسيوية.
- وفي حال عدم استحقاق أي منهما للمشاركة أو تعذر مشاركته لأي سبب، ينتقل حق الترشيح إلى النادي التالي في ترتيب الدوري، وفقاً للتسلسل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ثالثاً: أحكام عامة

1. لا يجوز للنادي المشاركة في أكثر من بطولة خارجية واحدة خلال الموسم الرياضي ذاته، وفي حال استحقاقه المشاركة في أكثر من بطولة، يعتمد ترشيحه للبطولة ذات الأولوية وفقاً لتوزيع المقاعد المعتمد، ويؤول المقعد الآخر إلى النادي التالي في ترتيب الدوري.
2. لا تسري أحكام الفقرة السابقة على البطولات التي تتم المشاركة فيها بناءً على دعوة أو ترشيح مباشر من الجهة المنظمة للبطولة، ما لم تنص لوائح تلك البطولة على خلاف ذلك.



3. لا يترتب على انتقال حق الترشيح للنادي التالي إعفاء النادي الأصلي من أي مسؤولية أو عقوبة قد تترتب على اعتذاره أو

انسحابه، وتطبق بحقه العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة ذات الصلة.

4. تخضع جميع المشاركات الخارجية للوائح وأنظمة الاتحادين الدولي والآسيوي لكرة القدم، ولائحة تراخيص الأندية، وأي

تعليمات أو اشتراطات تصدر عن الجهة المنظمة للبطولة.

"يعتمد مجلس إدارة الاتحاد أو الجهة المختصة بالمسابقات الترشيح النهائي للأندية المشاركة في البطولات الخارجية بعد التحقق من

استيفائها جميع شروط ومتطلبات المشاركة التي تحددها الجهة المنظمة للبطولة، ويكون قراره نهائياً من حيث ترتيب الترشيح وفقاً

لأحكام هذه اللائحة".

[عاشرًا : كأس التفوق العام لمسابقات الاتحاد]

مادة (21) :

- يخصص الاتحاد سنوياً كأساً للتفوق العام يحصل عليه النادي الذي يجمع عدداً أكثر من النقاط في جميع المسابقات المدرجة عدا مسابقات كأس الاتحاد و كأس السوبر سواء للسن العام أو للفئات السنية ، وإذا تساوى مجموع نقاط ناديين أو أكثر يفضل النادي الحاصل على عدد أكثر من المراكز الأولى في جميع المسابقات، فإذا استمر التساوي يفضل النادي الحاصل على عدد أكثر من المراكز الثانية، فإذا استمر التساوي يفضل النادي الحاصل على عدد أكثر من المراكز الثالثة، وإذا استمر التساوي بعد ذلك يتم اختيار النادي الأقل في عدد حالات الطرد فإذا تساوا في ذلك يؤخذ الأقل إنذارات وإذا استمر التساوي تجرى القرعة بينهم لتحديد النادي الفائز بالكأس بحضور ممثلين عن الأندية المتساوية وتحسب نقاط كأس التفوق وفقاً لما يلي:

- في جميع المسابقات يحصل الفريق الحاصل على المركز الاول على (4) نقاط والفريق الحاصل على المركز الثاني (3) والفريق الحاصل على المركز الثالث (2).



الباب الثالث المباريات

مادة (22) :

تجرى المباريات وفقاً لقوانين اللعبة المعتمدة من الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وقرارات المجلس الدولي التشريعي (البورد) ذات الصلة بهذه القوانين، ولا تبدأ المباراة إذا كان عدد لاعبي أي نادي أقل من (7) لاعبين، كما تعتبر المباراة غير قانونية عندما يقل عدد لاعبي أي من الناديين عن سبعة لاعبين وفي هذه الحالة ينهي الحكم المباراة، ويعتبر النادي خاسراً بنتيجة (صفر/3) مالم تكن نتيجة المباراة الفعلية ضده أكثر من ذلك، ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (23) :

1. يلتزم مدير الفريق على النظام الإلكتروني MY KFA بإدخال واعتماد ألوان أطقم المباريات خلال 24 ساعة قبل موعد بداية المباراة وبعد اقصى 8 ساعات قبل موعد بداية المباراة.
 2. يلتزم مدير الفريق على النظام الإلكتروني MY KFA بإدخال واعتماد قائمة الفريق على النظام الإلكتروني MY KFA قبل (120) دقيقة من موعد انطلاق المباراة.
 3. وبعد اعتماد القائمة من مراقب المباراة يقوم مدير الفريق بتحديد قائمة بداية المباراة (أساسي واحتياطي) والجهاز الفني والإداري ، بإدخال قائمة بداية المباراة على النظام الإلكتروني MY KFA قبل (90) دقيقة من موعد انطلاق المباراة للفريق الأول ، وقبل (60) دقيقة للمراحل السنية على أن لا تتعارض قائمة المباراة مع الأعداد المسموحة بالبند 13 من هذه المادة 24.
 4. وفي حالة مخالفة البنود رقم (1 - 2 - 3) تفرض غرامة 200 دينار وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة وتحول إلى الانضباط.
 5. يجب اعتماد قائمة بداية المباراة من قبل مدير الفريق أو إداري الفريق قبل رفعها إلكترونياً على النظام.
 6. يقوم المراقب والحكم عند استلام قائمة اختيار اللاعبين بإعداد قائمة بداية المباراة على أن يتم تأكيدها اثناء فحص ملابس اللاعبين قبل بدء المباراة ويتم التدقيق على اللاعبين وفقاً للآلية الموجودة في لائحة كل مسابقة.
 7. وفي حالة وجود عطل في النظام الإلكتروني وعدم استطاعة مسؤولي المباراة من الاطلاع على بيانات اللاعبين من خلال النظام يجب على النادي تقديم بيانات اللاعبين يدوياً على الورق وان يتحمل النادي المسؤولية الكاملة على البيانات المقدمة من قبلهم اتجاه ذلك.
 8. في حالة عدم احضار بطاقات الفريق بكاملها لأي سبب قهري يتوجب إقامة المباراة وفقاً للتالي :
- مراقب المباراة والحكم الرابع مسئولان قبل بداية المباراة عن التأكد من شخصية اللاعبين المشاركين في المباراة عن طريق البطاقات المدنية أو أي اثبات شخصية آخر.



مادة (24) :

[1] تقام جميع مباريات مسابقات السن العام على مدار شوطين متساويين مدة كل منهما 45 دقيقة وفي وقتها المحدد حسب الجدول المعتمد ووفقاً للجدول التنافسي الرسمي لمباريات جميع هذه المسابقات على النحو الآتي:

م	البيان	دقيقه
1	وصول مراقب المباراة والمنسق الاعلامي ومنسق عام النادي والمنظمين (مدير الملاعب – منسق عام – مسئول أمني – مسئول طبي – أفراد الأمن – أعضاء إدارة النظام) إلى الملعب.	120
2	وصول الناديين المتباريين والحكام ومقيم الحكام إلى الملعب	90
3	تسليم قائمة الناديين وبطاقات اللاعبين للحكم، على أن تكون قائمة النادي معدة على النموذج المعتمد بالاتحاد من خلال النظام الالكتروني MY KFA	90
4	فحص بطاقات اللاعبين والملابس من قبل المراقب وحكام المباراة.	60
5	بدء إحماء حراس المرمى و اللاعبين	50
6	انتهاء فترة الاحماء و العودة لغرفة تبديل ملابس اللاعبين	20
7	الاعلان عن اسماء اللاعبين والحكام	17
8	التجمع عند الحكام في المنطقة (تجمع اللاعبين) قبل دخول الملعب لفحص المعدات .	12
9	نزول لاعبي الاحتياط والأجهزة الفنية والإدارية والطبية لمقاعد البدلاء	8
10	تجهيز علم الدخول المعتمد والاشبال لجمع الكرات في الممر.	6
11	نزول لاعبي الفريقين مع المراقب والحكام إلى أرض الملعب (عزف موسيقى الاتحاد الدولي (فيفا) أو أية موسيقى أخرى يحددها الاتحاد ثم عزف السلام الوطني ثم مصافحة الناديين والحكام)	5
12	اجراء القرعة وتبادل الاعلام و التقاط الصور	2
13	ركلة بدء المباراة	0

[2] تقام جميع مباريات مسابقات المراحل السنوية على مدار شوطين متساويين مدة كل منهما 45 دقيقة وفي وقتها المحدد حسب الجدول المعتمد ووفقاً للجدول التنافسي الرسمي لمباريات جميع هذه المسابقات على النحو الآتي:

م	البيان	دقيقة
1	وصول مراقب المباراة ومنسق عام النادي والمنظمين (مدير الملاعب – منسق أمني – مسئول طبي – أفراد الأمن – أعضاء إدارة النظام) إلى الملعب.	70
2	وصول الناديين المتباريين والحكام ومقيم الحكام إلى الملعب	60
3	تسليم قائمة الناديين وبطاقات اللاعبين للحكم، على أن تكون قائمة النادي معدة النموذج المعتمد بالاتحاد من خلال النظام الالكتروني MY KFA	60
4	فحص بطاقات اللاعبين والملابس من قبل المراقب وحكام المباراة.	50
5	نزول لاعبي الناديين إلى أرض الملعب لبدء الإحماء	40
6	انتهاء فترة الاحماء و العودة لغرفة تبديل ملابس اللاعبين	15
7	التجمع عند الحكام في المنطقة (تجمع اللاعبين) قبل دخول الملعب لفحص المعدات .	8
8	نزول لاعبي الفريقين مع الحكام إلى أرض الملعب (عزف السلام الوطني ثم مصافحة الناديين والحكام والنقاط الصور)	5
9	اجراء القرعة.	2
10	ركلة بدء المباراة	0



- [3] تقام جميع المباريات في وقتها المحدد حسب الجدول المعتمد والنادي الذي يخالف ما ورد في أي من بنود جدول العد التنازلي تفرض عليه غرامة مالية قدرها (300 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على النادي المنافس في المباراة ذاتها.
- [4] يجب على النادي المستضيف لمباريات السن العام تسمية منسق خاص بالملعب تكون مهمته مساعد كافة المسؤولين عن تنظيم المباراة أو من يكلفه الاتحاد وتقديم الدعم اللازم على جميع المستويات ، وبالتالي التأكد من التطبيق الكامل للوائح المسابقة ، ويكون ارتباطه مباشر مع المراقب الإداري للمباراة ، في حالة مخالفة النادي لذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (150 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.
- [5] يجب على النادي المستضيف اخلاء الملعب و تسليمه لمراقب المباراة و المنظمين قبل بداية جدول العد التنازلي و في حالة مخالفة النادي لذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (150 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- [6] النادي الذي يتخلف أو لم يكتمل الحد الأدنى للاعبين أو يصل إلى أرض الملعب متأخراً عن الموعد المحدد لبدء المباراة بأكثر من خمس عشرة دقيقة دون عذر مقبول يعتبر خاسراً لهذه المباراة بنتيجة (صفر/3) ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للوائح السارية، ويسري هذا الحكم على النادي المنافس في المباراة ذاتها و تفرض عليه غرامة مالية قدرها (250 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على النادي المنافس في المباراة ذاتها.
- [7] مدة الراحة بين الشوطين لا تزيد عن (15) دقيقة، تبدأ من صافرة نهاية الشوط الأول وحتى صافرة بدء الشوط الثاني بحيث يجب على لاعبي الناديين دخول الملعب قبل انقضاء هذه المدة بوقت كافٍ، أما مدة الراحة بين نهاية المباراة وصافرة بدء الشوط الإضافي الأول (ان وجد) فلا تزيد عن (5) دقائق ولا توجد راحة بين الشوطين الإضافيين مع تقيد لاعبي الناديين بالتبديل السريع لنصفي الملعب لبدء الشوط الإضافي الثاني مباشرة دون تأخير وعند وجود مخالفة تفرض عليه غرامة مالية (250 د.ك) وتضاعف العقوبة في حال التكرار بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- [8] استراحة شرب الماء حسب ما يقرره حكم المباراة.
- [9] في مباريات مسابقات السن العام يكون الإحماء للبدلاء بحد أقصى (6) لاعبين خلف المرمى الأقرب إلى مقاعد فريقهم.
- وفي حالة عدم وجود مساحة متوفرة للقيام بالأحماء يتم الإحماء بجانب مقاعد البدلاء وبدون كرة عدا حارس المرمى فيستخدم الكرة.
 - أما في مباريات مسابقات الفئات السنوية فيكون الإحماء للبدلاء بحد أقصى (3) لاعبين في مساحة كافية ومتاحة في أحد جوانب الملعب وبدون كرة عدا حارس المرمى فيستخدم الكرة، ويجب ان يتواجد أحد أعضاء الجهاز الفني ليشرف على عملية الإحماء للبدلاء وحارس المرمى مع الالتزام بارتداء صديريات بألوان مختلفة عن ألوان ملابس النادي.
 - في حالة مخالفة النادي لذلك تفرض عليه غرامة مالية (250 د.ك) وتضاعف العقوبة في حال التكرار بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- [10] في مباريات الدوري النادي الذي يذكر اسمه أولاً له الحق في اختيار غرف تبديل الملابس وأماكن جلوسه بالملعب.



- أما في المباراة التي تقام على ملعب محايد تكون غرف تبديل الملابس واماكن جلوس النادي تحدد من قبل إدارة المسابقات بالاتحاد.

- وفي حال مخالفة أي مما سبق يعطي الحكم النادي المخالف مهلة (15) دقيقة ويقوم بعدها بإنهاء المباراة ويعتبر النادي المخالف خاسراً للمباراة بنتيجة (0/3) وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

[11] يحق للحكم اثناء المباراة توجيه انذار او طرد الى أي من أعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي والاعلامي في حال تجاوزهم للسلوك الرياضي المسؤول ويترتب عليهم في هذه الحالة ما يلي:

أ - في حال تلقي اي عضو ثلاث انذارات فانه يستحق عقوبة الايقاف مباراة واحدة من المباريات التي يحق له التواجد فيها ولا يحق له التواجد مع النادي في اية مباريات اخرى حتى تنفيذ هذه العقوبة.

ب - في حال تلقي اي عضو عقوبة الطرد لتلقيه الانذار الثاني فانه يستحق عقوبة الايقاف مباراة واحدة من المباريات التي يحق له التواجد فيها ولا يحق له التواجد مع النادي في اية مباريات اخرى حتى تنفيذ هذه العقوبة في المرحلة السنية التي عوقب فيها.

ج - في حال تلقي اي عضو عقوبة الطرد المباشر فإنه يستحق عقوبة الايقاف مباراتين التي يحق له التواجد فيها ولا يحق له التواجد مع النادي في اية مباريات اخرى حتى تنفيذ هذه العقوبة في المرحلة السنية التي عوقب فيها.

د - إذا أُنذر اي عضو في أية مباراة ثم طرده الحكم طرداً مباشراً من المباراة ذاتها فإن عقوبة الطرد لا تلغي الإنذار الموقع عليه في المباراة.

هـ - تفرض غرامة قدرها 150 دينار كويتي على كل عضو يحصل على الانذار الثالث وغرامة قدرها 250 دينار كويتي على كل عضو من اعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي والاعلامي يطرد من المباراة سواء كان ذلك نتيجة حصوله على انذارين او كان طرداً مباشراً بالإضافة الى عقوبة الايقاف عن كل شخص مخالف، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من الشخص المخالف ذاته بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

[12] يحظر على الشخص المسؤول عن عملية الإحماء للاعبين البدلاء اثناء فترة الإحماء إعطاء التعليمات للاعبين المتواجدين داخل أرضية الملعب أثناء سريان اللعب. (وفي حال المخالفة، تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (150) دينار كويتي، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، مع إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم وفقاً للوائح السارية.

[13] يُمنع منعاً باتاً على أي عضو من الجهاز الفني صدر بحقه قرار بالطرد أو الإيقاف التواجد في المنصة الرئيسية خلال فترة تنفيذ العقوبة وفي حال المخالفة، تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (1000) دينار كويتي، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، مع إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم وفقاً للوائح السارية.

[14] **يجب ان يشغل المنطقة الفنية لكل نادي:**

مسابقات السن العام

- عدد (11) لاعب بحد اقصى على دكة البدلاء.



- يحق لكل نادي تسجيل عدد 10 مسئولين من الجهاز الفني والإداري والطبي كحد أقصى في كل مباراة ليكونوا ضمن قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالتواجد داخل الملعب كالتالي: -
 - 1. الجهاز الإداري: على أن يكون من بينهم مسئول واحد على الأقل (مدير عام الكرة - مساعد مدير عام الكرة - مدير الفريق - إداري الفريق) وبحد أقصى 2 شخص.
 - 2. الجهاز الفني: على أن يكون من بينهم مسئول واحد على الأقل (مدرّب - مساعد مدرّب - مدرّب لياقة - مدرّب حراس مرمى - محلل أداء فني - مترجم إن وجد) وبحد أقصى 5 أشخاص.
 - 3. الجهاز الطبي: على أن يكون من بينهم مسئول واحد على الأقل (طبيب الفريق - أخصائي علاج طبيعي - مسعف) وبحد أقصى 3 أشخاص.
 - 4. ويمنع تواجد عضو مجلس إدارة النادي على دكة البدلاء أثناء المباراة مهما كانت صفته في الهيكل الإداري لجهاز كرة القدم.
 - 5. كما يحق للنادي في يوم المباراة تسجيل (3) أشخاص من الجهاز الفني والإداري والطبي فقط بحيث يصرح لهم بدخول غرفة الملابس.
 - 6. يقتصر تواجد المنسق الإعلامي بالملعب قبل بدء المباراة لمباشرة الأعمال المكلف بها وبعد انتهاء عملية إحماء اللاعبين يخرج من منطقة اللعب ويسمح له بالدخول مرة أخرى بعد نهاية المباراة وخروج الحكام من الملعب.
- وفي حالة مخالفة النادي لذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (500 د.ك) عن كل شخص مخالف، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

بالنسبة للفئات السنية التالية:

- عدد (12) لاعب بحد أقصى على دكة البدلاء.
- يحق لكل نادي تسجيل عدد (7) أشخاص من الجهاز الفني والإداري والطبي على أن يكون من بينهم: -
- 1. الجهاز الإداري: على أن يكون من بينهم مسئول واحد على الأقل (مدير عام الكرة - مساعد مدير عام الكرة - مدير الفريق - إداري الفريق) وبحد أقصى 2 شخص
- 2. الجهاز الفني: على أن يكون من بينهم مسئول واحد على الأقل (مدرّب الفريق - مساعد مدرّب - مدرّب حراس مرمى - مدرّب لياقة) وبحد أقصى 4 أشخاص.
- 3. الجهاز الطبي: على أن يكون من بينهم مسئول واحد على الأقل (طبيب الفريق - أخصائي علاج طبيعي - مسعف) وبحد أقصى 2 أشخاص
- 4. ويمنع تواجد عضو مجلس إدارة النادي على دكة البدلاء أثناء المباراة مهما كانت صفته في الهيكل الإداري لجهاز كرة القدم.

وفي حالة مخالفة النادي لذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (500 د.ك) عن كل شخص مخالف، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

- [15] ويجب على الجميع الالتزام بعدم وقوف أي من أعضاء الأجهزة سالفة الذكر في المنطقة الفنية على أن يسمح لشخص واحد فقط من الجهاز الفني بالوقوف في هذه المنطقة والقيام بواجباته والالتزام بالسلوك المسئول قبل وأثناء وبعد المباراة وفي حال مخالفة ذلك تفرض على النادي غرامة قدرها 100 دينار وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة



- [16] كما يمنع منعاً باتاً دخول البدلاء وأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية إلى أرض الملعب أثناء المباراة أو بعد اطلاق صافرة نهاية المباراة وحتى خروج طاقم التحكم من أرضية الملعب ويستثنى من ذلك المباريات النهائية وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (250 دك) عن كل شخص مخالف، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من الشخص المخالف ذاته بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على الفريق المنافس في المباراة ذاتها.
- [17] يحظر على اللاعبين وجميع أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية والمنسقين الإعلاميين وكل من يتواجد داخل الملعب تناول جميع المأكولات والمشروبات كما يحظر عليهم استخدام أية أدوات خطرة أو غيرها داخل الملعب في جميع المباريات الرسمية أو الودية التي يشرف عليها الاتحاد، قبل وأثناء وبعد المباراة، وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (300 دك) عن كل شخص مخالف، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من الشخص المخالف ذاته بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- [18] يمنع منعاً باتاً التدخين في الملعب بما في ذلك غرف اللاعبين وممرات دخول اللاعبين إلى ميدان اللعب والمنطقة المختلطة، وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (500 دك) عن كل شخص مخالف، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من الشخص المخالف ذاته بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- [19] يلتزم أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية بارتداء البطاقات التعريفية في مكان واضح أثناء المباراة ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة قدرها 100 دينار وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.
- [20] عند قيام أي ناد بتغيير أي فرد من أفراد الجهاز الفني أو الإداري يجب اخطار الاتحاد بذلك مع تسليم البطاقة الخاصة به لإلغائها وإصدار بطاقة للفرد الجديد..

مادة (25) :

إذا اضطر الحكم إلى إلغاء أو إنهاء أية مباراة قبل انتهاء وقتها القانوني بسبب تصرفات جمهور أحد الأندية أو مسؤوليه أو إداريه أو لاعبيه أو لأي سبب آخر يعود إلى هذا النادي مما يمنع أو يحول دون إقامة أو استئناف المباراة بالسلامة الواجبة والتنظيم المطلوب وفقاً لتقدير الحكم بعد أن يكون قد أعطى مهلة لا تقل عن خمس دقائق ولا تزيد عن خمسة عشرة دقيقة لإقامة أو استئناف المباراة، إلا إذا رأى الحكم عدم اعطاء تلك المهلة حرصاً منه على سلامة اللاعبين، وفي حالة إنهاء المباراة قبل انتهاء وقتها القانوني تعتمد نتيجة المباراة كما كانت وقت انتهائها وذلك بغض النظر عن الوقت المتبقي منها ما لم تكن في صالح النادي الذي كان سبباً في إنهاء المباراة، حيث يعتبر في هذه الحالة خاسراً لها بنتيجة (صفر/3) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك، وفي حالة عدم تحديد النادي الذي كان سبباً في ذلك، تستكمل المباراة أو تعاد بالكامل حسبما تقرر إدارة المسابقات وفي جميع الأحوال يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (26) :

إذا اضطر الحكم إلى إلغاء أو إنهاء أية مباراة قبل انتهاء وقتها القانوني بسبب انطفاء الأضواء الكاشفة وإحلال الظلام أو لأسباب طارئة غير ذي علاقة باللعب كالأحوال الجوية السيئة أو وقوع حادث خطير أو حالة وفاة أو في أية حالات أخرى يتعذر فيها إقامة أو استئناف المباراة بعد أن يكون قد أعطى مهلة لا تزيد عن (45) دقيقة، تستكمل المباراة أو تعاد بالكامل حسبما تقرر إدارة المسابقات، ولإدارة المسابقات متى رأى ذلك ضرورياً أن يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (27) :

في جميع الحالات التي تلغى فيها المباراة أو تنتهي قبل انتهاء وقتها القانوني، تعاد المباراة بالكامل أو تستكمل بالوقت المتبقي منها وبالحالة التي كانت عليها عند إنهائها من قبل الحكم وذلك على الملاعب وفي المواعيد التي تحددها إدارة المسابقات، وفي حالة الضرورة يحل مراقب المباراة في ذلك محل إدارة المسابقات أما إلغاء المباراة أثناء ركلات الترجيح يتم تحديدها عن طريق القرعة.



مادة (28) :

تعاد المباراة كاملة في الأحوال التالية:

- (أ) إذا أقر الحكم في تقريره بارتكابه خطأ قانونياً (أو مخالفة لما تنص عليه اللائحة) حسب قوانين اللعبة مع تقديم أحد الناديين المتباريين أو كلاهما احتجاج على ذلك إلى الاتحاد أو إذا رأى ذلك إدارة المسابقات بالدليل القاطع دون الحاجة إلى احتجاج من أي ناد.
- (ب) إذا ألغى الحكم المباراة قبل بدئها لأي سبب من الأسباب، فإن كان ذلك راجعاً إلى أي من الناديين المتباريين أو كلاهما جاز لإدارة المسابقات متى رأت ذلك ضرورياً أن ترفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (29):

إذا تقرر إعادة أية مباراة قد تم إلغاؤها أو إنهاؤها قبل انتهاء وقتها القانوني لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذه اللائحة تسجل وتعتمد حالات الطرد والانذار الموقعة على اللاعبين وأعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية في تلك المباراة.

مادة (30):

النادي الذي ينسحب من أية مباراة من مباريات المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد يعتبر خاسراً لها بنتيجة (صفر/3) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك مع حرمانه من تكملة باقي مبارياته ويعتبر كأنه لم يشترك في المسابقة مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط.

مادة (31) :

في جميع المباريات التي تقام بنظام الدوري يحسب للنادي الفائز ثلاث نقاط وفي حالة التعادل نقطة واحدة لكل نادي ولا يحسب للنادي الخاسر أية نقطة.

مادة (32) :

في جميع مسابقات الاتحاد لا يسمح بتبديل أكثر من (5) لاعبين (باستثناء دوري تحت 14 سنة فيسمح بتبديل 7 لاعبين) في أي وقت أثناء المباراة على (3) توقفات ويمكن إجراء التبديلات أيضاً في فترة الراحة بين الشوطين و قبل بدء الوقت الإضافي، وبين الشوطين الإضافيين و لن تحتسب من ضمن التوقفات الثلاثة ، باستثناء المباريات التي تلعب فيها اشواط اضافية حيث يسمح للأندية بأجراء تبديلا إضافياً واحداً بالإضافة الى الخمسة تبديلات و توقف إضافي لتنفيذه في هذه المباريات حتى وان لم يستفد النادي بتبديلاته و يتم ترحيل التبديل و التوقفات غير المستخدمة في حالة وجود وقت إضافي،(ويسمح بتبديل استثنائي لكل نادي في حاله إصابة ارتجاج بالراس وذلك حسب قوانين اللعبة) وفي جميع الحالات لا يجوز للاعب المستبدل أن يعود للاشتراك في المباراة نفسها مرة ثانية في حالة مخالفة كل ما سبق يعتبر الفريق خاسر للمباراة بنتيجة (صفر/ 3) ما لم تكن النتيجة الفعلية أكثر من ذلك ويرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (33):

يجوز للنادي في جميع مباريات مسابقات السن العام أن يسجل في قائمته لكل مباراة التالي :

- (5) من اللاعبين المحترفين الاجانب
- عدد (2) من اللاعبين غير الكويتيين (مواليد الكويت)
- عدد مفتوح من اللاعبين لأم كويتية
- عدد مفتوح من اللاعبين الغير محددى الجنسية

ويسمح لهم جميعاً بالمشاركة في المباراة، وفي حال مخالفة ذلك يعتبر النادي خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/3) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.



مادة (34):

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة:

- في مباريات مسابقات دوري تحت 19 سنة

- 1- يجب على النادي أن يشارك لكل مباراة عدد (8) لاعبين على الأقل من اللاعبين الكويتيين طوال مدة المباراة.
- 2- يسمح للنادي أن يسجل لكل مباراة في قائمة ناديه التالي:
 - عدد (2) من اللاعبين غير محددى الجنسية.
 - عدد (2) لاعبين من غير الكويتيين (مواليد الكويت) أو أبناء الكويتيات.

على أن لا يتعدى عددهم داخل الملعب عن 3 فقط سواء من المواليد أو أبناء الكويتيات أو غير محددى الجنسية والباقي احتياط ويسمح بالتبديل بينهم.

وفي حال مخالفة ذلك يعتبر النادي خاسرا للمباراة بنتيجة (صفر/3) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقا للقواعد السارية.

- في مباريات مسابقات تحت 17 سنة

- 1- يجب على النادي أن يشارك لكل مباراة عدد (8) لاعبين على الأقل من اللاعبين الكويتيين طوال مدة المباراة.
- 2- يسمح للنادي أن يسجل لكل مباراة في قائمة ناديه التالي:
 - عدد (2) من اللاعبين غير محددى الجنسية.
 - عدد (2) لاعبين من غير الكويتيين (مواليد) أو أبناء الكويتيات.

على أن لا يتعدى عددهم داخل الملعب عن 3 فقط سواء من المواليد أو أبناء الكويتيات أو غير محددى الجنسية والباقي احتياط ويسمح بالتبديل بينهم

- 3- يشترط اشراك عدد 4 لاعبين من مواليد 2010 طول مدة المباراة.

وفي حال مخالفة ذلك يعتبر النادي خاسرا للمباراة بنتيجة (صفر/3) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقا للقواعد السارية.

- في مباريات مسابقات تحت 15 سنة:

- 1- يجب على النادي أن يشارك لكل مباراة عدد (8) لاعبين على الأقل من اللاعبين الكويتيين طوال مدة المباراة.
- 2- يسمح للنادي أن يسجل لكل مباراة في قائمة ناديه التالي:
 - عدد (2) من اللاعبين غير محددى الجنسية.
 - عدد (2) لاعبين من غير الكويتيين (مواليد الكويت) أو أبناء الكويتيات.

على أن لا يتعدى عددهم داخل الملعب عن 3 فقط سواء من المواليد أو أبناء الكويتيات أو غير محددى الجنسية والباقي احتياط ويسمح بالتبديل بينهم.

وفي حال مخالفة ذلك يعتبر النادي خاسرا للمباراة بنتيجة (صفر/3) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقا للقواعد السارية.



الباب الرابع الحكام ومراقبي ومقيموا الحكام

مادة (35) :

- 1 - يتولى الحكام المعتمدون رسمياً من قبل المجلس تحكيم المباريات ويجوز لإدارة الحكام في حالات الضرورة إسناد مهمة التحكيم لحكم لم يرد اسمه في كشوف الحكام المعتمدين كما يتولى مراقبو المباريات ومقيموا الحكام المعتمدون رسمياً من المجلس مراقبة المباريات وتقييم الحكام.
- 2 - يجوز إدارة مباريات المراحل السنوية بحكمين إذا دعت الحاجة لذلك.

مادة (36) :

- لا يجوز للأندية أن تطلب تعيين حكم محدد لإدارة مبارياتها أو تغيير حكم سبق تعيينه لها أو تسمية حكم لا ترغب فيه لقيادة مبارياتها.

مادة (37) :

1. يجب على مسئول المباراة تزويد كل فريق بنسخة من تقرير حكم المباراة مباشرة، وتزويد إدارة المسابقات بتقرير حكم ومراقب المباراة والتقارير الإلحاقية خلال (2) ساعتان كحد أقصى من نهاية المباراة من خلال النظام الإلكتروني MY KFA.
2. وفي حالة احتواء تقرير مسئول المباراة أحداث وحالات تحتاج مزيداً من الوقت لكتابتها فيجب تزويد إدارة المسابقات بالتقرير الإلحاق في موعد أقصاه الساعة (11:00) الحادية عشرة من صباح اليوم التالي للمباراة من خلال النظام الإلكتروني MY KFA

مادة (38) :

تقرير الحكم هو الأساس الذي تعتمد عليه إدارة المسابقات في اتخاذ قرارها باعتماد نتيجة المباراة.

مادة (39) :

يجب على إداريين المباراة ، كل فيما يخصه، التفتيش على الملعب من جميع النواحي قبل إقامة المباراة، وفي حالة عدم صلاحية الملعب أو عدم توافر أي من التجهيزات والمستلزمات الضرورية لإقامة المباراة أو كان هناك ما يمنع أو يحول دون إقامة المباراة على ذلك الملعب وفقاً لتقديرهم كما في حالة وجود مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو في حالة عدم الالتزام بتعليماتهم التي تكفل سلامة إقامة المباراة أو تضمن حسن سير وتنظيم المباراة أو غير ذلك من الحالات، تلغى المباراة ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (40) :

يتضمن تقرير مراقب المباراة كافة النواحي المتصلة بالمباراة قبل وأثناء وبعد المباراة بما في ذلك صلاحية الملعب والنظام وسلوك اللاعبين والإداريين وتصرفات الجماهير بينما يتضمن تقرير مقيم الحكام تقييم أداء حكام المباراة.

مادة (41) :

يجوز لإدارة المسابقات استدعاء من تشاء من الحكام ومقيمي الحكام لاستيضاح ما قد يرد في تقرير الحكم ومقيم الحكام فيما له علاقة بأحداث ونتيجة المباراة.

مادة (42) :

يجوز للأندية الرياضية طلب استقدام حكام أجانب خلال مباريات السن العام في حال رغبة النادي بذلك ، بحيث يلتزم النادي بتحمل تكاليف استقدام الحكام (حكم الساحة وحكم VAR)، على أن يتقدم النادي بطلبه للاتحاد الكويتي لكرة القدم قبل أسبوعين على الأقل من موعد مباراته .



الباب الخامس شئون الأندية

مادة (43)

تلتزم الأندية بالمشاركة في جميع المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد ويحظر على أي ناد تقرير عدم المشاركة في أية مسابقة من تلك المسابقات أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك قبل الموسم الرياضي أو خلاله ويترتب على مخالفة ذلك ما يلي:

1. إذا قرر النادي عدم المشاركة أو الانسحاب من إحدى مسابقات الفئات السنية، فلا يجوز له تسجيل أو إعادة قيد أي لاعب ضمن تلك الفئة العمرية للموسم الرياضي ذاته.
2. يجوز لأي من لاعبي النادي الذين لم يشاركوا في أي من المسابقات بسبب امتناع النادي عن المشاركة فيها أو الانسحاب منها أن يتقدم إلى الاتحاد بطلب الموافقة على انتقاله إلى نادٍ آخر وفي حالة الموافقة يسمح للاعب باللعب للنادي الجديد خلال نفس الموسم الرياضي.
3. في حال قرر أي نادي عدم المشاركة في أية مسابقة من المسابقات المحلية للسنة العام بما فيها مباراة كأس السوبر تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (30,000 د.ك) ثلاثون ألف دينار كويتي.
4. في حال قرر أي نادي عدم المشاركة في أية مسابقة من المسابقات المحلية لفريق دوري تحت 19 سنة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (20,000 د.ك) عشرون ألف دينار كويتي.
5. في حال قرر أي نادي عدم المشاركة في أية مسابقة من المسابقات المحلية لفريق تحت 17 سنة أو تحت 15 سنة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (15,000 د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي.

مادة (44) :

- 1- تصدر إدارة المسابقات جداول مباريات كل مسابقة وعلى الأندية التي ترغب في إقامة اية مباريات داخلية أو خارجية أن تخطر الاتحاد بموعد إقامة هذه المباريات قبل (15) يوماً على الأقل وعن أي تغيير قد يطرأ على ذلك الموعد قبل (7) أيام وفي حالة المخالفة يعتبر الاتحاد غير مسئول عن هذه المباريات ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.
- 2- في حال عدم توفر ملعب لأحد الأندية لأي سبب من الأسباب يلتزم النادي المستضيف بتوفير ملعب بديل ويقوم بإخطار الاتحاد قبل مباراته بحد أقصى سبعة أيام، وفي حال عدم الالتزام بذلك يقوم الاتحاد بتوفير ملعب بديل على أن يلتزم النادي بأحكام المواد أرقام 45 و 46 من هذه اللائحة.
- 3- في حالة رغبة أي من اللاعبين إقامة مباراة اعتزاله يلتزم بما جاء في البند (1) من هذه المادة على أن تقام المباراة في وقتها.

مادة (45) :

على الأندية الالتزام بالآتي:

- 1- لا يُسمح بوضع أية شعارات أو إعلانات أو أي شكل من أشكال الدعاية سواء كان حقيقياً أو وهمياً في ميدان اللعب أو معداته ويشمل ذلك شبك المرميين والمنطقة الفنية والمساحة التي تقع ضمنهما وذلك من وقت دخول الأندية إلى ميدان اللعب وحتى مغادرتهم له عند نهاية الشوط الأول ومن عودة دخول الأندية إلى ميدان اللعب في الشوط الثاني وحتى نهاية المباراة كما يمنع بشكل خاص عرض أية مادة إعلانية على أي مستوى سواء على الأهداف أو الشباك أو قوائم الرايات أو على الرايات، ولا يجوز تثبيت أية تجهيزات غريبة مثل الكاميرات أو الميكروفونات على هذه المعدات.



- 2- يجب أن تكون الإعلانات التجارية على الأرض وتبعد مسافة 3 أمتار على الأقل من خطوط حدود ميدان اللعب.
- وفي حالة مخالفة أي من البنود المذكورة أعلاه (1-2) تفرض على النادي غرامه ماليه قدرها (2500 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 3- لا يسمح بدخول أي شخص إلى غرفة الحكام قبل واثاء وبعد المباراة عدا مسؤولي الاتحاد ومن يسمح له المجلس بذلك وفي حال المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (250 د.ك) ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 4- تركيب جهاز تنبيه في غرفة الحكام متصل بغرف لاعبي الفريقين للتنبيه لنزول ارض الملعب.
- 5- يسمح لمشجعي النادي المشارك باستخدام مكبر صوت عدد 2 فقط في المدرج ويكون اتجاه هذه المكبرات للجماهير وعكس اتجاه الملعب، لا يجوز أن يوصل مكبر الصوت إلى أي أجهزة إلكترونية ولا يجوز تضخيم أصوات مكبر الصوت، وتستخدم مكبرات الصوت للتشجيع فقط وليس لأي أمر آخر. وفي مخالفه أي مما سبق يتم فرض غرامه ماليه على النادي قدرها (1000 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 6- يجب على كل ناد تعيين منسق اعلامي و ان يتواجد بالملعب قبل المباراة و يجب عليه أن يوفر قائمة بأسماء وأرقام لاعبي فريقه، الأساسيين والاحتياطيين، للمنسق الاعلامي المكلف من قبل الاتحاد قبل ساعة على الأقل من موعد بدء المباراة وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (100 د.ك) ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 7- يجب على النادي الالتزام والتعميم على جميع اللاعبين للحضور خلال الموسم الرياضي لجلسة التصوير التي يحددها الاتحاد في المواعيد المحددة لذلك وفي مخالفه ذلك يتم فرض غرامه ماليه على النادي قدرها (1000د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

8- المنصة الرئيسية

- أ- يخصص لكل نادي عدد (11) مقعد للضيوف في المنصة الرئيسية بما فيهم اعضاء مجلس ادارة الناديين المتباريين مع الالتزام بإرسال الاسماء للاتحاد قبل 24 ساعة من انطلاق المباراة بحد أدنى.
- ب- تخصيص النادي المستضيف عدد (15) مقعد للاتحاد الكويتي لكرة القدم بمكان مناسب في المنصة الرئيسية في كل مباراة.
- ت- يلتزم النادي المستضيف بتخصيص منطقة لتواجد الاعلاميين المعتمدين من الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
- ث- يمنع الدخول في المنصة الرئيسية لمن يقل عن 18 سنة.
- ج- يمنع بيع التذاكر أو توزيع الدعوات لأى من المقاعد بالمنصة الرئيسية.
- ح- الالتزام بالزي المناسب في المنصة الرئيسية.
- خ- السماح للمسئول المكلف من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم كمراقب للمنصة الرئيسية في كل مباراة بتسهيل مهمته، على أن يقوم بإرفاق تقرير للاتحاد عن مدى التزام النادي بتطبيق الشروط اعلاه.



- في حال المخالفة للمرة الاولى تفرض غرامة 10,000 دينار كويتي وبحال الامر الى لجنة الانضباط لتطبيق النظم واللوائح المعمول بها.

مادة (46) :

يكون النادي المضيف للمباراة مسؤولاً عن الآتي:

1. حفظ النظام على بوابات الملعب وبوابات الدخول المباشر للملعب وذلك من خلال إدارة تشكل في النادي خصيصاً لهذا الغرض.
2. توفير الامن اللازم (رجال الشرطة) وقوة خاصة لردع الشغب اذا لزم الامر قبل وقت كاف من بدء المباراة.
3. توفير مكان مناسب لوقوف سيارة اسعاف مجهزة بطاقم طوارئ طبية قبل وقت كاف من بدء المباراة.
4. تخصيص وتجهيز غرفة خاصة للحكام بكل متطلباتها.
5. تخصيص وتجهيز غرفة خاصة لمراقب المباراة بكل متطلباتها.
6. تخصيص وتجهيز غرفة للنادي الضيف مزودة بمستلزماتها.
7. في مباريات السن العام لا يجوز لمقيم الحكام الجلوس على طاولة الحكم الرابع ويلتزم النادي المستضيف بتخصيص مكان جلوس لمقيم الحكام في المنصة الرئيسية.
8. تركيب اجهزة اذاعة داخلية لعزف السلام الوطني أو موسيقى أخرى يحددها الاتحاد في الملعب.
9. توفير عدد (13) كرة وتقديمها الى حكم المباراة على ان تكون بالمواصفات التي نصت عليها قوانين اللعبة ومعتمدة من الاتحاد للمسابقة نفسها.
10. توفير عدد (6) اشخاص يزي موحد يخالف لون ملابس الناديين لحمل العلم المعتمد وإحضار الكرات خلال مباريات مسابقات السن العام ودوري تحت 19 سنة، اما في مباريات مسابقات تحت 17 سنة وتحت 15 سنة فيكتفى باثنين لإحضار الكرات خلال تلك المباريات.
11. المحافظة على سلامة إداريين ومسؤولي المباراة من لحظة وصولهم الى النادي وحتى مغادرتهم عقب انتهاء المباراة.
12. - يسأل النادي عن سلوك لاعبيه وأعضاء أجهزته الإدارية والفنية والطبية ومنسقه الإعلامي وجمهوره وكل ما يصدر عنهم من أقوال أو أفعال أو سلوكيات سلبية من شأنها التأثير على سير او نتيجة المباراة، كما يسأل عن استخدام أية عبارات أو رفع أية شعارات سياسية أو دينية أو عنصرية أو غير رياضية أو ضد النادي المنافس أو الاتحاد، ويسري هذا الحكم على النادي المنافس في المباراة ذاتها ، وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (10,000 د.ك) و يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
13. ولا يسمح النادي بالدخول الى ارض الملعب الا للاتي:
 - لاعبي الناديين المسجلين في قائمة المباراة (اللاعبون الاساسيون) واللاعبون الاحتياطيون وعددهم (11) للسن العام و (12) للمراحل السنوية بحد أقصى.
 - اداريي المباراة ومسؤولي الاتحاد ورجال الاسعاف والشرطة.
 - أعضاء الجهاز الإداري والفني والطبي والاعلامي لكل نادي مع عدم الاخلال بحكم الفقرة 13 من المادة 24.
 - شريطة تعليق البطاقة التعريفية الخاصة بهم والصادرة من الاتحاد.
14. توفير لوحة تبديل الكترونيه لاستخدامها خلال المباراة في مسابقات السن العام.



15. إعداد الملعب إعداداً جيداً وفقاً لما نص عليه بشأن ميدان اللعب في قوانين لعبة كرة القدم وتعليمات الاتحاد الدولي لكرة القدم، وفي حالة استعارة ناد لأي من ملاعب الاندية الأخرى فيجب عليه أن يقوم بالتنسيق والتعاون مع النادي صاحب الملعب في تنفيذ ما تضمنته البنود (1-2-3-4-5-6-9-10-11) ويكون مسؤولاً بشكل منفرد عن كل ما جاء في البنود (12-13-14) من هذه المادة.
 16. توفير غرف للمعلقين في الملاعب مجهزة بمستلزماتها الضرورية وموقع مناسب لمتابعة أحداث المباراة.
 17. تمكين الفنيين المكلفين من قبل الاتحاد من تصوير المباريات وتسهيل مهمتهم مع توفير ما يلزمهم من احتياجات وتجهيزات.
 18. يقوم النادي بوضع برنامج ضيافة لكبار الشخصيات والرعاة.
 19. يجب على كل ناد تعيين مسئول عن الملعب يتواجد أثناء وصول مراقب المباراة أو منسق عام يكون مسؤولاً عن أداء الالتزامات المفروضة على النادي وفقاً لحكم هذه المادة في مواجهة الاتحاد.
 20. يجب على كل ناد تعيين منسق أمني وعدد (3) على الأقل كأفراد أمن في مباريات السن العام ودوري تحت 19 سنة، كما يجب عليه تخصيص وتجهيز غرفة التحكم في أنشطة المباراة ويتواجدون عند باب النادي الضيف والنادي المستضيف ومدخل اللاعبين وفي مباريات المراحل السنية يجب تواجد منسق أمني واحد على الأقل.
 21. يجب على كل ناد تعيين و تواجد مسئول طبي مع تزويده بالأجهزة والمعدات الضرورية لإسعاف الحالات الطارئة.
 22. يجب على كل ناد تعيين مديراً للملاعب يكون مسؤولاً عن جميع الملاعب في النادي.
 23. يجب ان يوفر النادي منطقة للمقابلات الإعلامية وقاعة مزودة بما يلزم من امكانيات وتجهيزات لعقد المؤتمرات الصحفية قبل او بعد المباريات، ويحدد الاتحاد مواعيد المؤتمرات الصحفية، على أن تتضمن منطقة المقابلات الإعلامية وقاعة المؤتمرات الصحفية في مباريات مسابقات السن العام، كل فيما يخصها، إعلاناً معتمداً من الاتحاد فقط سواء في المنطقة أو القاعة وذلك باسم وشعار المسابقة على أن يقوم الاتحاد بتوفيره للاندية.
 24. يجب على النادي المضيف تمكين الإعلاميين والصحفيين والمصورين سواء بكاميرات تلفزيونية أو فوتوغرافية أو غيرها المعتمدين من قبل الاتحاد من تغطية المباراة وتسهيل مهمتهم مع تقديم ما يلزمهم لذلك من خدمات.
 25. يكون النادي المضيف مسؤولاً عن توزيع الجماهير على المدرجات في الملعب بنسبة 70% لجماهيره و30% لجماهير النادي الضيف ما لم يتم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك، ويقع هذا الالتزام على الاتحاد في المباريات التي تقام على ملاعب محايدة على أن توزع الجماهير على المدرجات بنسبة 50% لكل ناد ما لم يقرر الاتحاد خلاف ذلك.
 26. يوفر كل ناد غرفة لفحص المنشطات مزودة بمستلزماتها الضرورية.
 27. في مباريات الدوري الممتاز ودوري الدرجة الأولى ودوري تحت 19 سنة يجب ضرورة وجود مسؤول للملعب (مدير الاستاد او نائبه) وكذلك وجود 3 منسقين امنيين يكون توزيعهم كالتالي:
 - باب دخول الفريق المستضيف.
 - باب دخول الفريق الضيف.
 - مدخل الاعلاميين لداخل الملعب.
 - المنصة الرئيسية.
- ويكون تواصلهم المباشر مع مراقب المباراة (عن طريق اجهزه لا سلكيه محمولة باليد يوفرها النادي المستضيف) لحفظ الامن وكذلك عدم السماح لأي شخص من دخول حدود الملعب وغرف اللاعبين وكذلك ممر دخول اللاعبين)
- وفي حالة الاخلال بأي من هذه البنود تفرض على النادي غرامه ماليه قدرها (1000 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
28. وضع إعلان ثابت بمقاس (6 متراً) على الأقل في المنتصف حول الملعب في مباريات مسابقات السن العام وتحت 19 سنة، كل فيما يخصها، يحمل اسم وشعار المسابقة على أن يقوم الاتحاد بتوفيره للاندية، ولا تعتبر لوحات الإعلان المتحركة والحديثة مانعاً



بأي حال من الأحوال من وضع هذا الإعلان الثابت في الملعب وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (2000 د.ك) عن كل مباراة تقع فيها المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط.

29. وضع إعلانين ثابتين بمقاس (6 أمتار) لكل إعلان على الأقل على جانبي الملعب في مباريات مسابقات السن العام وتحت 19 سنة يحمل (اسم وشعار المسابقة) على أن يقوم الاتحاد بتوفيره للأندية، ولا تعتبر لوحات الإعلان المتحركة والحديثة مانعاً بأي حال من الأحوال من وضع هذا الإعلان الثابت في الملعب وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (2000 د.ك) عن كل مباراة تقع فيها المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط.

30. يجب أن يكون المنظمون للمباراة بمن فيهم أعضاء العلاقات العامة وأفراد حفظ النظام والأمن بالنادي وكذلك الإعلاميون والصحفيون والمصورون ممن يعملون على تغطية المباراة معتمدين من الاتحاد وصادراً لهم بطاقة تعريفية خاصة بذلك ، كل في مجال عمله ، وفي حالة مخالفة ذلك وفي حالة مخالفة ذلك يستبعد الشخص المخالف من ملعب المباراة و تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (500 د.ك) عن كل شخص مخالف وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة من الشخص المخالف ذاته بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

31. كما لا يسمح لأي شخص لا يحمل البطاقة التعريفية الصادرة من الاتحاد بالدخول للمنطقة الرسمية ومنطقة الملعب الرسمية (عدا الأشخاص المصرح لهم من قبل مراقب المباراة)، قبل بدء المباراة بساعتين وإلى ما بعد نهاية المباراة بربع ساعة على الأقل وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (500 د.ك) عن كل شخص مخالف، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من الشخص المخالف ذاته بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

32. تقع على عاتق النادي المضيف مسؤولية صيانة الملعب والمحافظة على جاهزيته وصلاحيته مرافقه وأرضيته لإقامة المباريات، وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للرياضة، وبما يضمن استيفاء الملعب للاشتراطات والمعايير الفنية المعتمدة من الاتحاد ، وفي حال ثبت للاتحاد - لمراقب المباراة أو اللجنة المكلفة بالفحص عدم جاهزية الملعب أو عدم صلاحية أرضيته لإقامة المباراة أو استمرارها، بسبب يرجع إلى النادي المضيف، يوقع على النادي غرامة مالية مقدارها 500 دينار كويتي و يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط في حال تكرار المخالفة لاتخاذ ما يلزم ، وذلك دون الإخلال بحق الاتحاد في اتخاذ أي تدابير أو عقوبات أخرى مقررّة بموجب هذه اللائحة، بما في ذلك نقل المباراة إلى أي ملعب حتى وإن كان ملعب الفريق المنافس.

مادة (47) :

النادي الذي يمنع أو يحول دون إقامة اية مباراة على ملعبه بأي حال من الأحوال أو لا يقوم بتجهيز الملعب بكافة التجهيزات والمستلزمات التي يلزم توافرها فيه وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو يخل بالتزامه بصيانة الملعب أو لا يبلغ الاتحاد عن قيامه بأعمال الصيانة للملعب قبل (15) يوماً من اجرائها تفرض عليه غرامة مالية قدرها (10,000 د.ك) وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط وفقاً للقواعد السارية.

مادة (48) :

النادي الذي يمنع أو يحول بأي حال من الأحوال دون تمكين أي من المحطات أو القنوات التلفزيونية المرخص لها في ذلك من قبل الاتحاد من تصوير ونقل المباراة تلفزيونياً وإدخال أجهزتها ومعدات وأفراد طاقمها إلى الملعب وتوفير ما يلزمهم لذلك من احتياجات



وتجهيزات تفرض عليه غرامة مالية قدرها (10,000 د.ك) وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط وفقاً للقواعد السارية.

مادة (49) :

يجب على مسؤولي وإداريي ولاعبين الأندية الرياضية الامتثال وتسهيل مهمه عمل مسؤولي الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات حيث أنها الهيئة المخولة من قبل الجهة المنظمة للأحداث الرياضية على المستوى الإقليمي و الدولي الي تقام في دولة الكويت لإجراء برنامج الرقابة على المنشطات وفقاً للمدونة العالمية و المعايير الدولية، وفي حال مخالفة ذلك يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ اللازم.

مادة (50) :

إذا ثبت للاتحاد أن النادي المضيف والذي تقام على ملعبه المباراة قد منع أو حال دون إقامة أو استكمال المباراة بأي حال من الأحوال أو أهمل في منع أي شغب حدث قبل أو أثناء أو بعد المباراة أو في حالة الاعتداء على أي من مسؤولي الاتحاد أو إداري المباراة أو على لاعبي أي من الناديين المتباريين ولم يتم باتخاذ الإجراءات السريعة لإنهاء هذا الشغب أو الاعتداء من أجل إقامة أو استكمال المباراة يعتبر خاسراً لها بنتيجة (صفر/3) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (51) :

يحظر على الأندية أو أي من مسؤوليها أو إدارييها أو لاعبيها التلويح بعدم المشاركة في أي من المسابقات أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك قبل بداية الموسم الرياضي أو خلاله، قبل المباراة أو اثنائها، وفي حالة مخالفة ذلك يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (52) :

1- يحظر على الأندية الرياضية إغلاق الإضاءة قبل وأثناء وبعد المباراة حتى 45 دقيقة من نهاية المباراة وفي حالة وجود تنويج حتى 45 دقيقة بعد نهاية التنويج، وفي حال مخالفة ذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (5000 د.ك) وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ اللازم، وفي حال إقامة المباراة على ملاعب محايدة لعدم توافر ملعب للفريق المستضيف لأي سبب كان يكون الفريق الذي يلعب المباراة على أرضه مسؤولاً عن الالتزام بما جاء أعلاه.

2- تلتزم الأندية بتوفير مولد كهرباء احتياطي وفنيين كهربائيين لتشغيل الإضاءة في حالات الطوارئ في المباراة التي تقام على ميدان ملعبه، وفي حال المخالفة تفرض غرامة مالية وقدرها (1500 د.ك) وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ اللازم، وفي حال إقامة المباراة على ملاعب محايدة لعدم توافر ملعب للفريق المستضيف لأي سبب كان يكون الفريق الذي يلعب المباراة على أرضه مسؤولاً عن الالتزام بما جاء أعلاه.

مادة (53) :

أ- على كل ناد ان يختار اللون الاساسي لطقم ملابسه اضافة الى لون احتياطي كما يمكنه ان يختار لونا ثالثا قبل بدء الموسم على ان يختلف لون ملابس حارس المرمى عن لون ملابس اللاعبين ، وفي حالة تخلف النادي عن اختيار اللون النادي عن



الوقت المحدد تقوم ادارة المسابقات باختيار الوان الموسم السابق مع اصدار غرامة مالية على من يتخلف قدرها (500 د.ك).

ب- في حال ارتداء قميص آخر اجزاء منه ظاهر تحت القميص الاساسي يجب ان يكون لون القميص من نفس لون القميص الاساسي وكذلك في حالة ارتداء شورت ضاغط او خلافة تحت الشورت يجب ان يكون من نفس لون الشورت الاساسي إذا وضع شريطا لاصقا على الجورب فيجب ان يكون بنفس لون الجورب، وفي حالة مخالفة ذلك تفرض غرامة مالية قدرها (100 د.ك) على كل لاعب مخالف وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من العضو المخالف ذاته بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

ت- في جميع مباريات السن العام يجب على اعضاء الاجهزة الادارية والفنية والطبية والمنسق الاعلامي لكل من الناديين الالتزام بزي رياضي موحد على أن يستثنى من ذلك (مدير عام كرة القدم) و(المدير الفني أو مدرب الفريق) وفي حال الرغبة بارتداء الزي الوطني ضرورة الالتزام بارتداء الزي الوطني كاملاً وفي حالة مخالفة ذلك تفرض غرامة مالية قدرها (500 د.ك) على كل عضو مخالف وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من العضو المخالف ذاته بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

ث- في جميع مباريات مسابقات السن العام ودوري تحت 19 سنة، كل فيما يخصها، تلتزم الأندية بوضع شعار المسابقة على ظاهر الكتف الأيمن لقميص اللاعبين وأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين (عدا من تم استثنائهم في البند "ت") على أن يقوم الاتحاد بتوفيره للأندية، وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (100 د.ك) عن كل شخص مخالف وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من الشخص المخالف ذاته.

ج- في جميع مباريات الفئات السنية يجب على أعضاء الأجهزة الفنية والاجهزة الادارية والطبية لكل من الناديين الالتزام بزي رياضي موحد على أن يستثنى من ذلك مدير عام كرة القدم ومساعد مدير عام الكرة والمدير الفني أو مدرب الفريق وفي حال رغبة الإداري بارتداء الزي الوطني ضرورة الالتزام بارتداء الزي الوطني كاملاً وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (500 د.ك) عن كل شخص مخالف وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من الشخص المخالف ذاته وتحال إلى لجنة الانضباط.

ح- يجب على كل نادي أن يلتزم بارتداء ملابسه باللون الأساسي والالوان الاحتياطية المسجلة لدى الاتحاد والتي يتم اعتمادها في الاجتماع الفني وذلك وفقاً للاتي:

1. يحق للنادي الذي يرد اسمه في جدول المباريات اولاً (على الجانب الايمن) اختيار اللون الذي يراه مناسباً لملايس لاعبيه (عدا حراس المرمى).

2. النادي الذي يرد اسمه في جدول المباريات ثانياً (على الجانب الايسر) يقوم باختيار لون ملايس لاعبيه (عدا حراس المرمى) وذلك بما لا يتشابه مع ألوان النادي المنافس.

3. يتم اختيار ألوان ملايس حراس المرمى بعد الانتهاء من اختيار ألوان اللاعبين للناديين.

4. وفي حال تشابه ألوان حراس المرمى مع اللاعبين يقوم حارس المرمى بتبديل لون ملابسه الى اللون الاخر المسجل لدى الاتحاد اما في حال تشابه ألوان ملايس حراس المرمى مع بعضهم يكون للنادي الذي يرد اسمه على الجانب الايمن ان يختار لون ملايس حراس المرمى ويقوم حارس مرمى النادي المنافس بالتغيير ان استمر التشابه.



5. يحق للنادي تغيير ألوان ملابس لاعبيه بعد موافقة إدارة المسابقات بدون رسوم للمرة الاولى فقط ثم يتم تسديد رسوم قدرها (250 د.ك) عن كل مرة تالية.

6. ويكون النادي مسئولاً عن التزام لاعبيه وحراس المرمى بألوان الملابس التي تم اعتمادها بالاجتماع الفني وفي حالة الإخلال بما سبق توقع على النادي غرامة مالية قدرها (500 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

خ- يتم التفتيش على ملابس الناديين باللونين الأساسي والاحتياطي والمسجلين لدى الاتحاد قبل ساعة على الأقل من بدء المباراة، وأية مخالفة في هذا الشأن تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (250 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

د- وفي جميع الأحوال يحظر على لاعبي النادي أن يرتدوا ملابس تحت ملابسهم تحمل أية شعارات سياسية أو دينية أو شخصية أو تظهر أية بيانات أو صور أو إعلانات بخلاف شعار الشركة المنتجة لهذه الملابس، وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على اللاعب المخالف غرامة مالية قدرها (500 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (54) :

يجب على النادي تحديد رقم كل لاعب قبل بداية الموسم الرياضي بحيث يكون الرقم فقط (من الرقم 1 وحتى الرقم 99) باللغة الانجليزية ويثبت الرقم باسم اللاعب من الجهة الخلفية للقميص وكذلك من الجهة الأمامية للقميص أو يمين الشورت من الامام والالتزام بذلك طول الموسم الرياضي وعدم تغيير الرقم الى أي لاعب آخر وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على النادي غرامة قدرها (100د.ك) عن كل شخص مخالفة وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة بحد اقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الامر الى لجنة الانضباط لاتخاذ اللازم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

و يجب على كل نادي أن يقوم بتسجيل أرقام ملابس لاعبيه في قائمة المباراة على أن يراعى عدم تكرار رقم أي لاعب مع آخر سواء كان من اللاعبين الأساسيين أو الاحتياطيين، كما يجب أن يتوافق ما تم تسجيله مع الأرقام الموضوعة بالفعل على اطقم ملابس اللاعبين في المباراة والتي يجب ان تكون حسب المواصفات الدولية، وأية مخالفة في هذا الشأن تفرض غرامة مالية على النادي قدرها (500 د.ك) و تضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

يجوز للاعب أن يتنازل عن رقم قميص المباريات الخاص به إلى أحد لاعبي فريقه والذي تم تسجيله لأول مره ضمن صفوف الفريق بشرط أن يكون خلال فترات التسجيل المعتمدة فقط.

يجوز للنادي منح رقم اللاعب المشطوب للاستغناء عنه أو للإعارة إلى أي لاعب اخر بشرط أن يكون خلال فترات التسجيل المعتمدة فقط.

مادة (55) :

النادي مسئول عن جميع البيانات التي يقدمها فإذا ثبت أن ناديا قدم بيانات غير صحيحة عن لاعب أو أشرك أو سجل لاعباً للمباراة قبل انقضاء مدة العقوبة الموقعة عليه أو خارج مدة سريان عقده أو سجل أو أشرك لاعبا من غير المسجلين في قوائمه أو غير



المسجلين للمباراة أو تقدم بما يخل بأهلية مشاركة اللاعبين في المباريات اعتبر خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/3) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (56) :

إذا تقرر اعتبار النادي خاسراً للمباراة سواء بنتيجة (صفر/3) أو بنتيجتها الفعلية لأي سبب من الاسباب في ثلاث مباريات في أي من المسابقات سواء للسنة العام أو المراحل السنية، يرفع أمر النادي إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (57) :

في حالة قيام أي ناد بالتلاعب في نتائج مباريات ناديه بقصد التأثير على نتائج النادي أو أندية أخرى أو قيام أي لاعب أو أكثر من النادي بذلك، يرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (58) :

1. يجب على الأندية تسديد الغرامات المالية الموقعة عليها أو على أي من الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي واللاعبين، ويحرم المعاقب من المشاركة في المباراة التالية أو المباريات التي تليها إلا بعد سداد الغرامة المالية الموقعة عليه، وتظل الأندية مسئولة عن سداد الغرامات المستحقة في حالة عدم تسجيل أي منهم أو شطبه دون تسجيله لأي من الأندية في الكويت أو إعارته أو انتقاله لأي من الأندية خارج الكويت.
2. إذا قام النادي بتسجيل لاعب في قائمة المباراة دون ان يكون قد سدد الغرامة المستحقة عليه تفرض على النادي العقوبات الآتية:
 - أ- أول مره تفرض غرامة مالية قدرها (250 د.ك).
 - ب- في حالة تكرار ذلك في نفس النادي تضاعف الغرامة المالية بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
3. اذا ثبت تواجد اي من أعضاء الأجهزة الإدارية أو الفنية أو الطبية أو الإعلامي مع النادي بالملعب قبل انقضاء مدة العقوبة أو سداد الغرامة المستحقة عليه تضاعف العقوبة والغرامة التي سبق توقيعها عليه. ويرفع الامر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.



الباب السادس اللاعبون

[أولاً: اللاعبين]

مادة (59) :

يسري نظام الهواة على اللعبة واللاعبين في الكويت ويعتبر اللاعب هاويا إذا اشترك في مباريات كرة القدم أو التدريب عليها دون أن يتقاضى نظير ذلك أية أجور دون الاخلال بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد

مادة (60) :

يجب على الاندية الرياضية تقديم نسخه طبق الاصل من العقود التي يتم توقيعها مع اللاعبين الهواة أو المحترفين الى الاتحاد الكويتي لكرة القدم عند تسجيل او اعاده قيد اللاعبين ان وجدت وفي حالة مخالفة ذلك يتم احالة الامر لإدارة اوضاع اللاعبين لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (61) :

اللاعب المحترف (الأجنبي) هو الذى يسمح له باللعب في غير مركز حارس المرمى (وذلك باستثناء أحكام المادة (84) من هذه اللائحة) بموجب عقد احتراف وبطاقة انتقال دولية (ITC) حسب النظام الجديد في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم « فيفا » (TMS) (نظام مطابقة الانتقالات) وبعد استيفاء كافة بيانات استمارة التسجيل والاوراق والمستندات اللازمة خلال الفترة المسموح فيها بالتسجيل وذلك وفقاً لنظام مطابقة الانتقالات، وعلى الاندية ابلاغ اللاعبين المحترفين قبل توقيع عقودهم بما نصت عليه كل من لائحة المسابقات ولائحة الانضباط من جزاءات وتضمنينها عقودهم حتى يكونوا على بينة مما يترتب على مخالفتهم لها من غرامات مالية، على ألا يسجل اللاعب ولا تسلم له بطاقة اللعب الا بعد وصول بطاقة الانتقال الدولية (ITC) سواء بالنظام الإلكتروني (TMS) أو بالإجراءات العادية المتبعة من قبل الاتحاد ويعامل كل لاعب يتم تسجيله في الاتحاد بمقتضى بطاقة انتقال دوليه (من أي اتحاد خارجي الى الاتحاد الكويتي لكرة القدم) معاملة اللاعب المحترف حتى ولو كان اصلاً لاعباً غير محترف او معاملة اللاعب الهاوي و ذلك وفقاً للطلب المقدم على نظام مطابقة الانتقالات الدولية (TMS) في مجال تسجيل ومشاركة اللاعبين في المسابقات المحلية للاتحاد.

- يتم تسجيل اللاعب المحترف وفقاً للجنسية المسجلة في سمة الدخول الخاصة به والصادرة من جهات الدولة الرسمية والتي يجب أن تكون مطابقة لتلك الموجودة في آخر بطاقة انتقال دولية (ITC)
- يكون تسجيل اللاعبين من دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً للإثبات الصادر من بلده أو وفقاً لجواز سفره .

اللاعبون غير محددي الجنسية:

مادة (62) :

اللاعب غير الكويتي أو غير محددي الجنسية هو الذى يسجل ويشارك في المسابقات المحلية للاتحاد وفقاً لأحكام هذه اللائحة.



[ثانياً: تسجيل اللاعبين]

1. للاتحاد نظام تسجيل الكتروني لتسجيل اللاعبين يعطي لكل لاعب معرف تسجيل لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم عند اول تسجيل له .
 - للمشاركة بكرة القدم المنظمة يجب ان يكون اللاعب مسجلاً لدى الاتحاد المحلي.
 - تسجيل اللاعب الكترونياً يعني ضرورة قبوله والتزامه بكل لوائح الاتحاد الكويتي والاتحاد الدولي لكرة القدم.
2. يمكن للاعب ان يسجل في 3 اندية مختلفة خلال الموسم الرياضي على ان لا يكون مؤهلاً للمشاركة بالمباريات الرسمية الا مع ناديين فقط مع الاخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة ادناه.
3. بصفة استثنائية يمكن للاعب الانتقال بين اتحادات مختلفة اذا كانت المواسم الرياضية بينها متتالية (الموسم الرياضي صيف/خريف- شتاء/ ربيع) مع المشاركة في المباريات الرسمية للنادي الثالث خلال الموسم الرياضي المذكور على ان يكون احترم جميع التزاماته التعاقدية مع الأندية السابق مع ضرورة احترام استثناء التسجيل خارج فترات التسجيل والمدة التعاقدية الدنيا.
4. الجواز الرياضي للاعب: على كل اتحاد يسجل اللاعب ان يقدم للنادي الجديد الجواز الرياضي للاعب يتضمن جميع المعطيات والبيانات الخاصة به وخاصة جميع الأندية التي سجل معها بعد بلوغه سن 12 سنة

(شهادة الانتقال الدولية) :

مادة (63) :

1. لا يمكن تسجيل لاعب مع اتحاد جديد الا بعد الحصول على شهادة انتقال دولية ITC من الاتحاد السابق ويجب ان تكون شهادة الانتقال مجانية وغير متوقفة على أي شرط وكل شرط مخالف يعتبر باطل.
2. يجب على كل اتحاد يمنح شهادة الانتقال ان يرسل نسخة منها للاتحاد الدولي لكرة القدم.
3. لا يمكن ان تكون شهادة الانتقال الدولية ممنوحة للاعب بغاية اللعب خلال فترة تجربة.
4. على كل اتحاد جديد ان يرسل كتابياً للاتحادات السابقة التي سجل بها اللاعب من 12 الى 23 سنة ما يفيد تسجيله بعد الحصول على شهادة الانتقال الدولية.
5. لا تشترط شهادة الانتقال الدولية للاعب الذي سنه اقل من 10 سنوات.

مادة (64) :

يسمح بتسجيل اللاعبين غير محددى الجنسية وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ولا يعتبر شطب اللاعبين غير الكويتيين مواليد الكويت أو غير محددى الجنسية من سجلات الأندية وتسجيلهم في سجلات الأندية الأخرى لدى الاتحاد تسجيلًا لأول مرة (تسجيل جديد).

مادة (65) :

- 1- يفتح باب تسجيل اللاعبين لجميع الفئات السنية في كافة مسابقات الاتحاد لكل موسم رياضي على النحو الآتي:



- أ. فترة التسجيل الأولى لجميع اللاعبين: إعادة قيد (تنشيط) اللاعبين المسجلين في الاندية وتسجيل اللاعبين الجدد وتحدد هذه الفترة بتعميم يصدره الاتحاد الى جميع الاندية قبل وقت كاف من بدايتها ويسقط قيد اللاعبين من سجلات النادي إذا لم يتم إعادة قيدهم (تنشيطهم) بالفترة المحددة.
- ب. فترة التسجيل الثانية لجميع اللاعبين: تسجيل اللاعبين الجدد وتحدد هذه الفترة بتعميم يصدره الاتحاد الى جميع الاندية قبل وقت كاف من بدايتها.

- 2- يكون إعادة قيد اللاعبين المسجلين في الاندية من خلال النظام الالكتروني MY KFA وأي نظام الكتروني آخر
- 3- يكون تسجيل اللاعبين الجدد من خلال النظام الالكتروني MY KFA خلال فترات التسجيل المذكورة.
- 4- يكون شطب اللاعبين بموجب كتاب رسمي من النادي موقع من رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الادارة او أمين السر العام أو المخول قانوناً بالتوقيع من خلال نظام التسجيل الالكتروني MY KFA خلال الموسم الرياضي ، ولا يجوز شطب اللاعبين بعد انتهاء الموسم الرياضي لأي سبب من الأسباب.
- 5- يقوم الاتحاد بتوزيع بطاقات اللاعبين الجدد خلال فترات التسجيل المذكورة، أو يتم تعميمها إلكترونياً عن طريق النظام الالكتروني MY KFA.
- 6- يستثنى تسجيل اللاعبين الواعدين (تحت 14 سنة وتحت 13 سنة) والبراعم في غير فترات التسجيل المحددة برسوم قدرها 50 دك للاعب.
- 7- إذا عوقب لاعب بالشطب من ناديه وصدر قرار إعفائه من العقوبة يعود إلى ناديه الأصلي إلا إذا كان النادي قام بشطب المرحلة السنوية أو أن المرحلة مكتملة العدد فيصبح اللاعب حر ولا يحق لأي نادي تسجيله أثناء فترة العقوبة.

مادة (66) :

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وخلال فترات التسجيل الرسمية يجوز للنادي أن يتقدم بطلب رفع اسم لاعب مؤقتاً من المسجلين له لتسجيل بديلاً عنه في الأحوال الآتية:

1. إصابة اللاعب إصابة تمنعه من مواصلة النشاط الرياضي لفترة لا تقل عن 60 يوماً بشرط تقديم تقرير طبي من ثلاثة أطباء مصدقاً عليه من مركز الطب الرياضي التابع للهيئة العامة للرياضة أو من أية هيئة طبية أخرى موقعاً عليه ممن لا يقل عن ثلاثة أطباء ومعتمداً من وزارة الصحة العامة حسب النظم واللوائح المعمول بها ويجوز للاتحاد متى رأى ذلك ضرورياً أن يطلب إجراء الفحص الطبي على اللاعب من قبل الهيئة الطبية التي يحددها للتأكد من هذه الإصابة.
2. إذا تعافى اللاعب قبل نهاية هذه الفترة، فإنه يظل غير مؤهل للمشاركة في أي المسابقات التي يحق له المشاركة فيها حتى انتهاء فترة الـ 60 يوماً.
3. يسمح للاعب الذي تم رفعه طبياً بالعودة الى صفوف ناديه حال انتهاء سبب الرفع في أي وقت خلال الموسم الرياضي وذلك بكتاب رسمي النادي وتقرير طبي شرط توافر مكان بقائمة الفريق.
4. العدد المسموح به لرفع اللاعبين طبياً لا يتجاوز عدد 2 لاعبين



[ثالثاً: الاعارة والانتقال]

مادة (67) :

(أ) الاعارة:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وخلال فترات التسجيل الرسمية، يجوز إعارة اللاعبين لأي من الأندية الرياضية بالداخل والخارج وفقاً للآتي:

1. لا يمكن اعارة اللاعب المحترف الا بمقتضى عقد اعارة بين اللاعب والنادي الأصلي والنادي الجديد.
2. تخضع الإعارة لنفس شروط واحكام الانتقال النهائي بما في ذلك الاحكام المتعلقة ببذل التدريب والمساهمة التضامنية دون الإخلال بأحكام لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد.
3. مدة الاعارة لا يمكن ان تقل عن المدة الزمنية بين فترتي تسجيل.
4. يسمح بإعارة اللاعبين داخل الكويت، وتكون الإعارة بموجب استمارة تسجيل مرفق بها كتاب رسمي من الناديين وعقد اتفاق بين الناديين واللاعب وبعد موافقة مجلس ادارة الناديين على ان يعود اللاعب لناديه الأصلي بعد انتهاء المدة المحددة في العقد مباشرة ولا يجوز للاعب المعار المشاركة مع ناديه الأصلي خلال فترة الإعارة، ويجب أن يكون اللاعب (السن العام) لديه عقد مع ناديه الأصلي قبل اعارته.
5. تكون اعارة اللاعب إلى خارج الكويت بموجب عقد اتفاق محدد المدة بين الناديين واللاعب وشهادة انتقال دولية ولا يجوز لناديه السابق استرجاعه مرة أخرى الا بموجب شهادة انتقال دولية من ناديه الحالي.
6. يعود اللاعب المعار إلى ناديه دون إخلال بأحكام لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد.
7. يجوز للنادي أن يعبر بحد أقصى 5 لاعبين إلى أندية أخرى لكل مرحلة سنية.
8. يجوز للنادي أن يستعير بحد أقصى 5 لاعبين من أندية أخرى لكل مرحلة سنية.
9. لا يجوز إعارة أكثر من 3 لاعبين إلى نفس النادي خلال الموسم لكل مرحلة سنية.
10. لا يجوز استعارة أكثر من 3 لاعبين من نفس النادي خلال الموسم لكل مرحلة سنية.

إعارة اللاعبين الهواة:

- تطبق هذه الأحكام على اللاعبين الهواة فقط، ولا يترتب عليها اعتبار اللاعب محترفاً أو إنشاء علاقة تعاقدية احترافية.
- يجوز إعارة اللاعب الهواة من نادٍ إلى نادٍ آخر خلال فترات التسجيل الرسمية، وذلك بموجب عقد إعارة بين الناديين واللاعب، أو ولي أمره إذا كان قاصراً.
 - تتم الإعارة لمدة محددة يتفق عليها الأطراف، على ألا تتجاوز موسمًا رياضيًا واحدًا، ويجوز تجديدها باتفاق الأطراف.
 - تنتهي الإعارة بانتهاء مدتها، ويعود اللاعب تلقائيًا إلى ناديه الأصلي.

(ب) الانتقال:

يجوز انتقال اللاعبين من نادٍ إلى نادٍ آخر بموجب عقد اتفاق بين الناديين واللاعب وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولوائح الاتحاد المعنية.

مادة (68) :

اللاعب الذي لم يرد اسمه في قوائم اللاعبين المسجلين في نهاية فترة التسجيل الاولى من كل عام ولم يكن اسمه مرفوعاً مؤقتاً يعتبر مستغنى عنه.



مادة (69) :

لا يسمح بتسجيل أي لاعب يقل عمره عن (18) سنة إلا بعد تقديم موافقة رسمية من ولي أمره ويكون النادي مسؤولاً عن صحة توقيع ولي أمر اللاعب، وترفع اية مخالفة في هذا الشأن إلى إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين لاتخاذ ما يلزم حيالها وفقاً للقواعد السارية.

مادة (70) :

يجب على كل نادي رفع مستندات تسجيل اللاعب الجديد أو إعادة قيد اللاعب المطلوبة على نظام (MY KFA) مستوفية لجميع شروط التسجيل، بحيث يعتبر طلب تسجيل اللاعب (استمارة التسجيل) مستوفي لجميع الشروط مستند أساسي لرفع الطلب على نظام التسجيل الإلكتروني ، وفي حال وجود طلبات مكررة لنفس اللاعب لأكثر من نادي تكون الأولوية للنادي الذي قدم طلب التسجيل على نظام (MY KFA) أولاً ، وبعد اعتماد اللاعب على نظام (MY KFA) يقوم النادي برفع اللاعب على النظام الإلكتروني (FIFA CONNECT).

مادة (71) :

يرفع النادي لاعادة قيد او تسجيل أي لاعب كويتي جديد المستندات الآتية على الأنظمة الإلكترونية المعتمدة ويحفظها لديه على ان يوفرها عند طلب الاتحاد لها:

أولاً: إعادة القيد

يجب إرفاق المستندات الآتية:

1. كشف تثبيت اللاعبين موقعاً من أمين السر أو المفوض بالتوقيع، ومختوماً بختم النادي.
2. صورة من البطاقة المدنية أو الهوية الشخصية السارية.
3. عقد اللاعب المحترف، إن وجد.
4. موافقة إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين على عقد اللاعب المحترف.

ثانياً: تسجيل اللاعب المحترف

يجب إرفاق المستندات الآتية:

1. استمارة التسجيل الصادرة من الاتحاد بعد استكمال جميع بياناتها والتوقيع عليها.
2. صورة من جواز السفر.
3. صورة من سمة الدخول.
4. عقد اللاعب.
5. شهادة الانتقال الدولية.(ITC-DTS)
6. موافقة إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين على عقد اللاعب.
7. صورة فوتوغرافية حديثة للاعب مكشوف الرأس.

ثالثاً: تسجيل اللاعب الهاوي

يجب إرفاق المستندات الآتية:



1. استمارة التسجيل الصادرة من الاتحاد بعد استكمال جميع بياناتها والتوقيع عليها.
2. صورة من البطاقة المدنية أو الهوية الشخصية.
3. شهادة الميلاد للاعبين غير الكويتيين واللاعبين غير محددى الجنسية (مواليد الكويت).
4. صورة فوتوغرافية حديثة للاعب مكشوف الرأس.

يجوز للنادي، في حال تقديم طلب التسجيل-إعادة قيد - اعادة أو انتقال أو أي طلب آخر ناقص المستندات، استكمال المستندات أو البيانات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إشعاره بالنقص من قبل الاتحاد، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن، ما لم تقرر الجهة المختصة منح مهلة إضافية لأسباب مبررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (72) :

لا يجوز تسجيل اللاعب في أكثر من لعبة جماعية واحدة، ويعتبر في مفهوم هذه المادة كل لعبة من ألعاب كرة القدم أو كرة الصالات أو الكرة الشاطئية لعبة جماعية واحدة، بحيث لا يجوز تسجيل اللاعب إلا في لعبة واحدة منها، واستثناءً من ذلك يجوز خلال الموسم الرياضي ذاته شطب اللاعب في أي من تلك اللعبات الثلاث لتسجيله في لعبة أخرى منها ولمرة واحدة فقط في حال توافر أحد الشرطين التاليين:

- أن يجري الشطب والتسجيل خلال فترة التسجيل الأولى للموسم الرياضي.
 - إذا لم يشارك اللاعب فعلياً (داخل الملعب) مع ناديه في مباريات مسابقات اللعبة المسجل فيها قبل شطبه خلال الموسم الرياضي.
- ويجب على النادي قبل تسجيل أي لاعب أن يتأكد من أنه غير مسجل له أو لأي من الأندية الرياضية في أي من اللعبات الجماعية، وفي حالة مخالفة ذلك يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (73) :

يلتزم كل نادٍ بإجراء الفحص الطبي اللازم للتأكد من اللياقة الطبية لجميع لاعبيه في بداية كل موسم رياضي، ويكون النادي مسؤولاً عن نتائج هذه الفحوصات والاحتفاظ بها، مع الالتزام بتقديمها إلى الاتحاد متى طُلب منه ذلك.

مادة (74) :

تقدم الأندية قوائم لاعبيها للسنة العامة وجميع الفئات السنوية وكذلك أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين للموسم الرياضي الجديد خلال فترة التسجيل الأولى من خلال النظام الإلكتروني MY KFA ويحظر على الأندية التعديل في أسماء اللاعبين بعد انتهاء فترة التسجيل على أن يسمح باستكمال العدد المسموح به للتسجيل في فترة التسجيل الثانية.

مادة (75) :

يشترط لتسجيل أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين وغيرهم للأندية أن يكون مرخصاً له في مزاولة هذا العمل، كل بحسب اختصاصه، من قبل الجهات المختصة في الاتحاد وفقاً للقواعد السارية.

مادة (76) :

تقدم الأندية صورة شخصية مكشوف الرأس حديثة لكل لاعب على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الاتحاد.

**مادة (77) :**

يحدد عدد واعمار اللاعبين المسموح بتسجيلهم لكل فئة سنوية على النحو الآتي:

الفريق	العدد
السن العام.	- 28 لاعباً. - (5) لاعبين محترفين أجانب. - (2) لاعبين من غير الكويتيين مواليد الكويت. - عدد مفتوح من اللاعبين الغير محددى الجنسية. - عدد مفتوح من اللاعبين أبناء الكويتيات.
دوري تحت 19 سنة مواليد (2007-2008 وما فوق).	يسمح بمشاركة عدد (5) لاعبين من المسجلين في فئة تحت 17 سنة
تحت 17 سنة مواليد (2009-2010 وما فوق).	- 28 لاعباً. - عدد (2) لاعبين سواء من غير الكويتيين مواليد الكويت أو اللاعبين لام كويتية ممن له قيد سابق. - عدد (2) من اللاعبين الغير محددى الجنسية.
تحت 15 سنة مواليد (2011 وما فوق).	يسمح بمشاركة عدد (5) لاعبين من المسجلين في فئة تحت 14 سنة
دوري الأمل تحت 14 سنة مواليد (2012 وما فوق) .	- 28 لاعباً. - عدد (2) لاعبين سواء من غير الكويتيين مواليد الكويت أو اللاعبين لام كويتية ممن له قيد سابق. - عدد (2) من اللاعبين الغير محددى الجنسية.
دوري تحت 13 سنة FIFA TDS مواليد (2013 وما فوق).	- 28 لاعباً. - عدد (2) لاعبين سواء من غير الكويتيين مواليد الكويت أو اللاعبين لام كويتية ويسمح بتسجيل اللاعبين الجدد لأول مرة. - عدد (2) من اللاعبين الغير محددى الجنسية
البراعم (مواليد 2014 وما فوق)	- 28 لاعباً. - عدد (2) لاعبين سواء من غير الكويتيين مواليد الكويت أو اللاعبين لام كويتية ويسمح بتسجيل اللاعبين الجدد لأول مرة. - عدد (2) من اللاعبين الغير محددى الجنسية.

مادة (78) :

تحدد رسوم التسجيل والشطب وإصدار البطاقات على النحو الآتي:

المبلغ بعد التعديل	البيان
300 د. ك	لاعب محترف أجنبي
100 د. ك	لاعب محترف محلي
100 د. ك	لاعب محترف أجنبي
50 د. ك	لاعب محترف محلي
20 د. ك	رسم تسجيل لاعب كويتي أو غير كويتي أو غير محدد الجنسية
50 د. ك	رسم شطب لاعب
30 د. ك	رسم اصدار بطاقة لاعب (بدل فاقد).
50 د. ك	رسوم تسجيل الواعدين والبراعم في غير فترات التسجيل



[رابعاً: شئون اللاعبين]

مادة (79) :

يجوز تسجيل اللاعب لثلاثة أندية على الأكثر في الموسم الرياضي الواحد، ولا يجوز له ان يلعب في الموسم الرياضي ذاته الا لناديين فقط سواء في الداخل او الخارج.

مادة (80) :

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وخلال فترات التسجيل الرسمية:

1 - يجوز رفع اللاعب من الفئة السنية المسجل فيها إلى الفئة السنية الأعلى وبمراعاة الآتي:

- أ- لا يجوز للاعب الذي رفع الى الفئة السنية الأعلى أن يعاد تسجيله في الفئة السنية التي رفع منها لنفس النادي.
- ب- اللاعب الذي وقعت عليه عقوبة الإيقاف في الفئة السنية المسجل فيها يجوز للنادي شطبه وتسجيله في الفئة السنية التي تليها في نفس الموسم الرياضي على أن يستكمل العقوبة الموقعة عليه في الفئة السنية التي سجل فيها.

2 - لا تسقط العقوبات عن اللاعب الذي تم اعارته أو انتقاله الى أي من الأندية ويستكمل عقوباته مع ناديه الجديد، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (81) :

يلتزم كل لاعب بالخضوع لأي إجراء قد يطلب منه أو يفرض عليه، كفحص المنشطات مثلاً، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو ثبوت مخالفته لأي من القواعد التي تحكم ذلك الإجراء يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (82) :

يلتزم كل لاعب باستلام جائزته في نهاية المسابقة على أن ينقيد بإجراءات ومراسم التتويج لهذه المسابقة وفي حالة امتناعه أو تأخيرهِ في استلام الجائزة أو إخلاله بإجراءات ومراسم التتويج يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

[خامساً: اللاعبين غير الكويتيين و غير محددى الجنسية]

مادة (83) :

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يقتصر التمثيل الرياضي في جميع المسابقات المحلية على الكويتيين وأبناء الكويتيات ويعامل أبناء الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين معاملة الكويتيين ممن يعاملون بذلك من قبل وزارة الداخلية ولمدة هذه المعاملة، على أن يقدموا شهادة حديثة صادرة من وزارة الداخلية قبل أقل من (3) أشهر على الأكثر تفيد ذلك، ويجوز تمثيل اللاعبين غير الكويتيين مواليد الكويت أو غير محددى الجنسية في المسابقات المحلية للاتحاد وفقاً للأحكام الآتية:

1- يسمح بتسجيل اللاعبين غير الكويتيين مواليد الكويت وغير محددى الجنسية وفقاً للشروط الآتية:

- أ- استمارة التسجيل الصادرة من الاتحاد بعد ملء كافة بياناتها وتوقيعها.
- ب- أن يكون قد ولد في الكويت وثبتت ولادته بمستند صادر ومصدق من وزارة الصحة الكويتية
- ت- تقديم صورة للبطاقة المدنية للغير كويتيين أو البطاقة الأمنية لغير محددى الجنسية أو أي اثبات ساري لمدة كافية من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.



ث- تقديم كتاب موافقة من ادارة الاحتراف و اوضاع اللاعبين على عقد احتراف للاعب المحلي (السن العام واللاعبين المسموح لهم بالمشاركة مع السن العام).

ج- صورته فوتوغرافية مكشوفة الرأس حديثة للاعب معتمدة من النادي.

على أن يكون تسجيل اللاعبين القصر (أقل من 18 عاماً) ومن غير الجنسية الكويتية وفقاً للمتطلبات والمستندات المطلوبة من الاتحاد الدولي لكرة القدم حسب التعميم السابق الموجه للأندية

- يجب الالتزام بما يلي:

- أ- يسمح للنادي أن يسجل في قائمة ناديه للسن العام (5) لاعبين محترفين أجانب و (2) لاعبين من غير الكويتيين مواليد الكويت وعدد مفتوح من اللاعبين لأم كويتية. وعدد مفتوح من اللاعبين الغير محددى الجنسية.
- ب- يسمح للنادي أن يسجل في قائمة ناديه لكل من المراحل السنوية (دوري تحت 19 سنة وتحت 17 سنة وتحت 15 سنة) عدد (2) لاعبين من غير الكويتيين مواليد الكويت او من اللاعبين لأم كويتية (قيد قديم)، وعدد (2) لاعبين الغير محددى الجنسية.
- ت- يسمح للنادي أن يسجل في قائمة ناديه للأمل تحت 14 عدد 2 لاعبين من غير الكويتيين مواليد الكويت أو لأم كويتية لكل مواليد (قيد قديم) ، ويسمح بتسجيل عدد (2) من اللاعبين الغير محددى الجنسية لكل مواليد.
- ث- يسمح للنادي أن يسجل في قائمة ناديه للواعدة تحت 13 سنة والبراعم عدد 2 لاعبين من غير الكويتيين مواليد الكويت أو لأم كويتية لكل مواليد (ويسمح بالتسجيل لأول مرة)، ويسمح بتسجيل عدد (2) من اللاعبين الغير محددى الجنسية لكل مواليد.

• في حال كان اللاعب يحمل جنسية بلد آخر وعمره دون 18 سنة (لاعب قاصر) الالتزام بالآتي:

- 1 - إذا لم يكن قد تم تسجيله لأحد الأندية التابعة للاتحاد الذي يحمل جنسيته أو ألي اتحاد خارجي آخر. يجب أن يتم رفع معاملته عبر نظام الـ TMS من أجل اعتماد قاضي الفرد في الفيفا.
- 2 - إذا كان اللاعب يحمل جنسية بلد آخر وكان قد تم تسجيله لأحد الأندية التابعة للاتحاد الذي يحمل جنسيته أو ألي اتحاد خارجي آخر يجب أن يتم رفع معاملته عبر نظام الـ TMS من أجل اعتماد قاضي الفرد في الفيفا وكذلك طلب بطاقة الانتقال الدولية من الاتحاد المعني إن كان عمره 10 سنوات على الأقل.

• في حال كان اللاعب يحمل جنسية بلد آخر وعمره فوق 18 سنة. يجب الالتزام بالتالي:

- 1 - التأكد من النادي المعني واللاعب إن كان قد تم تسجيله لأحد الأندية التابعة للاتحاد الذي يحمل جنسيته أو ألي اتحاد خارجي آخر وفي هذه الحالة يجب أولاً مخاطبة الاتحاد الخارجي ذي الصلة لتأكيد التسجيل ومن ثم رفع معاملته عبر نظام الـ TMS لطلب بطاقة الانتقال الدولية (ITC) سواء كلاعب هاو أو كلاعب محترف.
- 2 - أما في حالة تم التأكد من النادي المعني واللاعب بأنه لم يكن قد تم تسجيله إلى أحد الأندية التابعة للاتحاد الذي يحمل جنسيته أو ألي اتحاد خارجي آخر. في هذه الحالة يتم تسجيله مباشرة بالاتحاد الكويتي لكرة القدم في سجلات النادي المعني إما كلاعب هاو أو كلاعب محترف (تسجيل محترف لأول مرة PRO. Registration. First)



[سادسا : اللاعبين في الملعب]

مادة (84) :

يجب الالتزام بالآتي:

- 1- كل لاعب يطرده الحكم طرداً مباشراً من احدى المباريات الرسمية التي يحق له الاشتراك او التواجد فيها يوقف تلقائياً عن اللعب مباراتين رسميتين تاليتين من مسابقة الفئة السنية التي تحصل فيها على العقوبة ويجوز له الاشتراك في أية مسابقة من مسابقات فئة سنية اخرى سواء أخطر النادي او لم يخطر.
- 2- كل لاعب يطرده الحكم لتلقيه انذارين في المباراة يوقف تلقائياً مباراة رسمية واحدة تالية من مسابقة الفئة السنية التي تحصل فيها على العقوبة سواء اخطر النادي أو لم يخطر.
- 3- اللاعب الذي يتلقى عدد (3) انذارات في المباريات الرسمية للفئة السنية التي يحق له الاشتراك فيها يوقف المباراة التالية في نفس المسابقة للفئة السنية التي تحصل فيها على العقوبة سواء اخطر النادي أو لم يخطر.
- 4- في حالة انتهاء مسابقات الفئة السنية المسجل فيها اللاعب الموقوف وفقاً للبنود السابقة لا يتم تنفيذ العقوبة في مسابقات الفئة السنية المسجل فيها في الموسم الرياضي اللاحق ولا يمنع ذلك من مشاركته في مسابقات الفئة السنية التالية والتي يحق له الاشتراك فيها في ذات الموسم الرياضي الذي اوقف فيه.

مادة (85) :

- يراعى في مجال حساب الإنذارات التي يحصل عليها اللاعب تطبيق عقوبة الإيقاف المفروضة عليه بسبب حصوله على (3) إنذارات أو طرده من المباراة سواء كان طرداً مباشراً أو لحصوله على إنذارين الآتي:
- 1- تحتسب الإنذارات والطرد داخل المسابقة وتنفذ العقوبة في نفس المسابقة.
 - 2- تحتسب الإنذارات والطرد على اللاعب في المرحلة السنية بمعزل عن مشاركة اللاعب نفسه في مرحلة سنة اخرى وتطبق العقوبة على المرحلة السنية نفسها ولا ترحل على المرحلة السنية المسجل بها.
 - 3- يستثنى من ذلك العقوبات الانضباطية.

مادة (86) :

- يراعى في مجال حساب الإنذارات التي يحصل عليها الجهاز الفني والإداري تطبيق عقوبة الإيقاف المفروضة عليه بسبب حصوله على (3) إنذارات أو طرده من المباراة سواء كان طرداً مباشراً أو لحصوله على إنذارين الآتي:
1. يطبق الإيقاف بالمسابقة التي عوقب فيها ولا يجوز حضوره لاي من مباريات فرق المراحل السنية الا بعد انتهاء مدة العقوبة وفي حالة مخالفة ذلك تضاعف العقوبة عليه.
 2. تحسب الإنذارات في نفس المسابقة وتنتهي مع انتهائها.
 3. يستثنى من ذلك العقوبات الانضباطية.

مادة (87) :

تسقط تلقائياً جميع الإنذارات والطرد الموقعة على اللاعبين واعضاء الجهاز الاداري والفني والطبي والإعلامي خلال الموسم الرياضي بانتهاء مباريات الفئة السنية المسجل بها مالم تكن قد وقعت عقوبة انضباطية على اللاعب أو عضو الجهاز الاداري و الفني و الطبي و الاعلامي ويحق له الاشتراك فيها في الموسم الرياضي اللاحق إذا اقيمت مسابقات هذه الفئة السنية المسجل فيها.



مادة (88) :

إذا طرد حارس مرمى أي نادي وذلك بعد أن يكون النادي قد استبدله بحارس مرمى آخر أو يكون قد استنفذ تبديلاته أثناء المباراة ، فيجوز لأي من لاعبي النادي، بمن فيهم اللاعبين المحترفين، أن يلعب حارساً للمرمى فيما تبقى من وقت المباراة.

مادة (89) :

- 1- إذا أُنذر لاعب في أية مباراة ثم طرده الحكم طرداً مباشراً من المباراة ذاتها فإن عقوبة الطرد لا تلغي الإنذار الموقع عليه في المباراة.
- 2- إذا أُنذر لاعب في أية مباراة ثم طرد من المباراة التي تليها فإن عقوبة الطرد لا تلغي الإنذار الموقع عليه في المباراة السابقة.

مادة (90) :

إذا أوقف لاعب عن الاشتراك في المباريات الرسمية للنادي ، وحدث أن إحدى المباريات التي تدخل ضمن مدة عقوبته لم تقم أصلاً أو لم تستكمل لأي سبب من الأسباب فلا تحسب من العقوبة الموقعة عليه إلا إذا اعتمدت نتيجة هذه المباراة ، ويعتبر اعتماداً لنتيجة المباراة في مفهوم هذه المادة اعتبار أحد الناديين أو كلاهما خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/3) أو بالنتيجة الفعلية للمباراة.

مادة (91) :

بالنسبة للاعبي السن العام والفئات السنية يراعى الآتي:

- أ- توقع غرامه ماليه على اللاعب الذي يحصل على الإنذار الثالث قدرها (30 د.ك) ويضاعف المبلغ مع كل انذار ثالث جديد.
- ب- توقع غرامه ماليه قدرها (50 د.ك) على اللاعب الذي يطرد من المباراة سواء كان ذلك نتيجة حصوله على انذارين او كان طرداً مباشراً ويضاعف المبلغ مع كل طرد جديد للاعب.

مادة (92) :

تقدم الاحتجاجات حول احداث ونتائج المباريات إلى الاتحاد من خلال التراسل الالكتروني او البريد في مدة لا تتجاوز (48) ساعة من انتهاء المباراة ولا تدخل أيام العطل والإجازات الرسمية ضمن المدة المحددة. يقدم الاحتجاج مرفقاً به رسم قدره (250 د.ك). إذا قبل الاحتجاج شكلاً وموضوعاً يعاد رسم الاحتجاج للنادي. إذا رفض الاحتجاج لا يجوز للنادي استرداد الرسوم.

مادة (93) :

يختص مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم بتفسير و / أو تعديل أحكام هذه اللائحة ويجوز له اعتماد احكام انتقالية إذا دعت الضرورة لذلك، كما تعتبر قرارات مجلس الإدارة الصادرة للأندية قرارات مكملة لهذه اللائحة .

مادة (94) :

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من لوائح وتعليمات سابقة صادرة من الاتحاد.

- تعتبر بنود هذه اللائحة مكملة لبعضها البعض.





طلب تسجيل لاعب كرة قدم
الموسم الرياضي ----- /-----

إقرار اللاعب أقر أنا /..... بموافقتي على الانضمام لنادي..... الرياضي ، علماً بأنني غير مسجل بأي نادي رياضي كلاعب في أي لعبة جماعية وأن جميع مستندات تسجيلي لدى النادي قانونية	
بيانات اثبات الشخصية / اللاعب اسم اللاعب : الرقم المدني: الجنسية :	توقيع اللاعب : بصمة اللاعب :
موافقة ولي الأمر للاعب أقل من 18 سنة أقر أنا ولي أمر اللاعب /..... بموافقتي على تسجيل ابني ضمن فريق كرة القدم لناديكم، وأن جميع مستندات تسجيل اللاعب لدى النادي قانونية وهذا إقرار مني بذلك ، كما أتعهد بتوفير المستندات المطلوبة متى طلب النادي ذلك. اسم ولي الأمر : التاريخ : توقيع ولي الأمر :	
الكشف الطبي • مسئولية الفحص الطبي على الطبيب الفاحص. • مسئولية نتائج الفحص الطبي على المراكز الصحية بالرعاية الأولية.	بعد إجراء الكشف الطبي على اللاعب تبين أنه : لائق ☐ غير لائق ☐ اسم الطبيب الفاحص : توقيع الطبيب : الختم :
تاريخ الفحص ختم المركز الصحي	نفيدكم بالموافقة على تسجيل اللاعب /..... بسجلات نادينا ، كما نقر بأن جميع البيانات المذكورة بالاستمارة صحيحة وعلى مسئولية النادي. التاريخ : توقيع أمين السر العام : ملاحظة : تعتمد كافة الأوراق الثبوتية وتختم بختم النادي
إقرار النادي تقديم الاستمارة لا يعني أن عملية التسجيل قد تمت ولا يتم تسجيل اللاعب إلا بعد التأكد من سلامة الوضع القانوني تزويد الاتحاد بأي عقد اتفاق بين اللاعب والنادي.	



صورة
اللاعب

النادي :	
الموسم الرياضي :	/
التاريخ :	

اسم اللاعب :	
تاريخ الميلاد :	الجنسية :
رقم جواز السفر/الهوية :	تاريخ الانتهاء :

إقرار اللاعب :

1- اقر أن عقدي المبرم مع النادي والمقدم مع أوراق تسجيلي هو العقد الوحيد وقد تسلمت نسخة منه عند التوقيع ، وإنني غير مسجل أو مرتبط بأية عقود أخرى مع أي نادي آخر داخل أو خارج دولة الكويت اعتباراً من تاريخ تعاقدتي وحتى انتهاء مدة العقد .
2- وإنني على علم بكافة اللوائح وتعديلاتها والقرارات الصادرة عن الاتحاد وملتزم بما جاء فيها.

3- وإنني لا أخضع حالياً لأي عقوبات رياضية أو إجراءات تأديبية أو توقيف صادر من أي اتحاد سواء دولي أو وطني .

4- كذلك اقر بصحة جميع البيانات التي قمت بتدوينها والتوقيع عليها وأتحمل منفرداً المسؤولية كاملة وكذلك العقوبات المقررة في حالة ظهور ما يخالف ذلك .

اسم اللاعب أو من يمثله :
التوقيع :

الكشف الطبي

• مسؤولية الفحص الطبي على الطبيب الفاحص . / مسؤولية الفحص الطبي على الطبيب الفاحص .

• بعد إجراء الكشف الطبي على اللاعب تبين أنه : لائق ☐ غير لائق ☐ ()
.....

• اسم الطبيب الفاحص :

• توقيع الطبيب :

• الختم :

• تاريخ الفحص :

ختم المركز الصحي :

إقرار النادي :

1. يقر النادي بأنه سلم اللاعب أو من ينوب عنه نسخة من العقد عند التوقيع.
2. يقبل النادي بوقف تسجيل هذا اللاعب وعدم تسجيل لاعب بديل له، بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى يفرضها الاتحاد في حالة ثبوت عدم صحة هذا الإقرار.
3. إن عقد اللاعب المسلم إلى الاتحاد هو العقد الوحيد الذي يعتد به أمام الاتحادات وجميع الجهات الرسمية وغير الرسمية، ولا يوجد أية عقود أخرى تخالف هذا العقد .
4. يقر النادي بصحة جميع البيانات ويتحمل ممثلاً في الموقع أدناه المسؤولية كاملة في حالة عدم تنفيذ ما جاء بهاليه وكذلك يتحمل جميع العقوبات التي تصدر من الاتحاد ولجانته تجاه النادي واللاعب وتجاهي بصفتي المذكورة.

أمين السر العام :
الختم والتوقيع :

الاتحاد الكويتي لكرة القدم
إدارة المسابقات

بطاقة تبديل لاعب	المسابقة :		رقم المباراة :		اليوم / التاريخ :	
	التوقف رقم 1	دخول		خروج		نادي
		الاسم	الرقم	الاسم	الرقم	

اداري الفريق :



الاتحاد الكويتي لكرة القدم
إدارة المسابقات

بطاقة تبديل لاعب	المسابقة :		رقم المباراة :		اليوم / التاريخ :	
	التوقف رقم 2	دخول		خروج		نادي
		الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	

اداري الفريق :



الاتحاد الكويتي لكرة القدم
إدارة المسابقات

بطاقة تبديل لاعب	المسابقة :		رقم المباراة :		اليوم / التاريخ :	
	التوقف رقم 3	دخول		خروج		نادي
		الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	

اداري الفريق :



الاتحاد الكويتي لكرة القدم
إدارة المسابقات

بطاقة تبديل لاعب	المسابقة :		رقم المباراة :		اليوم / التاريخ :	
	بين الشوطين	دخول		خروج		نادي
		الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	

اداري الفريق :



الاتحاد الكويتي لكرة القدم
إدارة المسابقات

بطاقة تبديل لاعب	المسابقة :		رقم المباراة :		اليوم / التاريخ :	
	الأشواط الإضافية	دخول		خروج		نادي
		الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	

اداري الفريق :

